

نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004)
بتتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوارزها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار :

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتعددة عمل بآحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 :

المرسوم رقم 2.04.157 الصادر في 29 من ربى الأول 1425 (19 ماي 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الحبوب :

المرسوم رقم 2.04.428 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات :

المرسوم رقم 2.04.780 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصول 76 المكرر - 4 و 78 المكرر - 2 و 142 - 4 و 150 - 2 و 237 و 266 و 299 - 2 و 301 - 1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

قانون المالية رقم 26.04

للسنة المالية 2005

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفانها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2005 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخل المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبي به، محظورة باتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبایتها للمتابعة باعتبارهم مرتکبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتکبى جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يمتحنون بصورة من الصور ولأى سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2005 :

الفصل 299 . . . 2 - كل إغفال تقيد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجبارياً :
..... 3

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 301 . . . 1 - بصرف النظر عن الغرامات المستحقة عملاً بمقتضيات الفصل 293 أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات الفصل 42 - 1 من هذه المدونة عن كل يوم من التأخير.

..... 2

(الباقي لا تغيير فيه).

تعرف الرسوم الجمركية

المادة 4

يحدد في 2,5% ابتداء من فاتح يناير 2005، سعر رسم الاستيراد المطبق على الغاز الطبيعي المصنف بالبندين التعريفيين 2711.11.00.00 و 2711.21.00.00.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I . . . يتم كما يلي ابتداء من فاتح يناير 2005، الجدول A من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

الفصل 9 . . . تحدد وفقاً للجداول «أ» - «ت» - «ح» - «ط» بعده في هذا الفصل :

..... (أ) المكوس الداخلية

المقادير (بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 - هيكتولتر حجم	1 - المياه الفازية أو غير الفازية والمياه العذبة وبماه المائدة وغيرها مطرفة كانت أو غير معطرة، الليموناد المحضر بعصير الليمون الخامض : (1) (و) «مشروب مستخلصات الملت» لم يخضع لأية عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطروا طبيعية من الفواكه، مغزون أو غير مغزون بواسطة الحمض الكربوني الخالص، مطلي أو غير مطلي بالسكاروز أو الدكستروز أو الكيكوز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد 2 - (الباقي لا تغيير فيه).
83,00	كذلك	

الفصل 76 المكرر . . . 4 - يهم التصريح الإجمالي
..... سطر فرعى تعريفى وحيد.

«وفي هذه الحالة، رفع اليد عن الكل مجتمعاً.

ينجز التصريح الإجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 - 3 أعلاه.

يحدد أجل تسوية التصريح الإجمالي بقرار الوزير المكلف بالمالية.
..... 5

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 78 المكرر . . . 2 - غير أن الإدارة بالبضائع :
.....

.....
(ل)
(م) التي لا يترتب على التصريح بها أي أثر جبائي أو أي أثر على «تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى».

« يترتب عن إلغاء التصريح المنازعات التي قد تنتجه عن هذا التصريح».

الفصل 142 . . . 4 - يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و 1 المكرر و 2 و 3 أعلاه أن تنجز عمليات التصدير «أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين بيتدئ بحسب الحالة من تاريخ العرض للاستهلاك أو تاريخ أداء الرسوم الداخلية على الاستهلاك فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لهذه الرسوم.

ويشترط أن تكون العمليات المذكورة مأذونا فيها من قبل الإدارة التي تحدده في الإذن شروط إنجاز العمليات المعنية.

..... 5

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 150 . . . 2 - يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها «أعلاه داخل أجل سنتين بيتدئ من تاريخ العرض للاستهلاك.

يجب أن تكون هذه العمليات قد أذن فيها سلفاً من قبل الإدارة التي تحدده في هذا الإذن شروط إنجاز العمليات المذكورة.

..... 3

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 237 . . . يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية «وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن وال محلات المعدة للاستعمال المهني في كل مكان طبقاً لشروط المحددة في الفصل 41 من هذه المدونة».

الفصل 266 . . . إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو لنقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز ..

السلفatas الصغيرة

المادة 10

تغير وتنتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 17 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما وقع تغييره وتميمه :

..... «المادة 17 .- تعفى من الضريبة لفائدة عملائها.»
 «تعتبر الهبات النقدية العامة على الدخل.»
 «يعفى استيراد التجهيزات والمعدات الضرائب والرسوم.»

«تحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المذكورة بقرار «الوزير المكلف بالمالية».»

المناطق المالية الحرة (Off Shore)

المادة 11

تغير وتنتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادتين 21 و 39 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

..... «المادة 21 .- تستفيد البنوك الحرة «Off Shore»
 «اللازمة لاستغلالها :»
 « - من الإعفاء من الضرائب أو تستورد لحسابها :»
 « - من استرداد مبالغ الرسوم التي تشتريها في المغرب.»
 «تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا البند بقرار الوزير المكلف بالمالية.»
 (2)
 (الباقي لا تغيير فيه.)

II.- يعفى ابتداء من فاتح يناير 2005 من الضريبة الداخلية على الاستهلاك، الغاز الطبيعي الذي يستعمله المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز وفق القوانين الجاري بها العمل والمخصص لإنتاج الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط «MW».

III.- تغييرا لأحكام البند IV بالمادة 5 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، يؤجل إلى فاتح يناير 2006 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربوري الغازية ماعدا الغازات السائلة.

الرسم المطبق على تصدير الدرة

المادة 6

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، الرسم المطبق على تصدير الدرة المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 20 من ربیع الآخر 1358 (9 يونيو 1939)، كما وقع تميمه بالظهير الشريف الصادر في 20 من محرم 1372 (11 أكتوبر 1952).

الاقتطاع المطبق على تصدير السبب النباتي

المادة 7

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، الاقتطاع المطبق على تصدير السبب النباتي المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.61.314 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961).

شركة فوس - بوكراء

إعفاءات

المادة 8

I.- يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2007، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس - بوكراء من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية رقم 38.91 لسنة 1992 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II.- يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2007، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراء أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتر بمتابة قانون المالية لسنة 1993.

النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

المادة 9

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام البند 4 من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 مايو 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر.

«- المتنوح حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل.»

«المادة ٤ .I . يعفي من الضريبة على الشركات :

«2) التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية، والتنظيمية الخاصة بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتتم، الى»

ـ عندما تتحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين «وتبنيها»

ـ أو عندما يقل رقم معاملاتها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،
ـ إذا كانت تمارس نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية «الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها».

.....(3) الشركات.....

.....(4»

.....(5»

«6) العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :
ـ بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم
والوثائق الأمنية :

«- بالخدمات المقدمة للدولة ؟

« - وبوجه عام، بكل نشاط لا يهدف إلى الحصول على ربح ويعتقل «بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل..»

«المادة 16 .- IV .- يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على شركات المستحقة لدى مكتب قابض إدارة الضرائب.

«غير أن بإمكانها تسديد عن طريق الأداء الإلكتروني مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.»

«المادة 17.. تفرض الضريبة على الشركات بطريقة الجداول :

..... «المادة 39. - يستفيد المستخدمون الأجانب.....
..... بالغرب. ويستفيدون أيضا من نظام
..... «القبول المؤقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الإطار.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف «بالمالية».

«..... يخضع التخلی (الباقي لا تغیر فيه).

الضريبة على الشركات

١٢٩

١٠- تغير وتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 و 3 (I) و 4 (IV) و 16 (I) و 17 و 32 (الفقرة 4) و 45 (الفقرة 4) و 47 و 48 و 49 (II) و 49 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلقة بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

5 all time hits - 1-25-00

١٠٤-٢-١- تحصيـل الصـرـيـه عـلـى اسـرـكـات :

..... «باء - تخضع للضريبة على الشركات كذلك هادفة للحصول على ربع»

«جيم - الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية غير الممتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص إذا لم يكن إعفاؤها مقرراً بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المسيرة.

..... «III. تعداد ربائج

III. - يطلق فيما يلي من هذا القانون إسم «شركات» على الشركات والجمعيات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية

«المادة ٣ .١- تفرض الضريبة على الشركات سواء أكان مقرها بالخارج، أو خارجه بالنسبة لحمله الأعباء والدخل»

ـ المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات «الهادفة إلى الحصول على ربح التي تتجزأها في المغرب ولو بصورة «عوضية»;

« - مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني . على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة .»

«المادة 48 . - يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامات والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من الكتاب المذكور . على أن هذه الأحكام»

.....»

(الباقي لا تغير فيه .)

«المادة 49 . II . - يتعرض الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين لم يقدموا الإقرار المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أو قدموا إقرار خارج الأجل لعلاوة نسبتها 15 % من مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبقي .»

وفي حالة ما إذا كان الإقرار لا يتضمن كلياً أو جزئياً البيانات المشار إليها في الفقرة 2 من البند I من المادة 37 أعلاه، فإن «الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المعندين يتعرضون لعلاوة بنسبة 15 % من مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبقي المطابق للبيانات غير الكاملة .»

وفي حالة ما إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين يتعرضون لعلاوة بنسبة 15 % من «مبلغ الضريبة غير المصرح بها أو غير المدفوعة .»

وكل شركة ومؤسسة لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك بالإقرار المنصوص عليه في المادة 30 المكررة مرتين، أو أدلت بإقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة أو يشوهه نقص تلزم بدفع علاوة تساوي 15 % من «مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها .»

«المادة 49 المكررة . - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التاليةقصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ غير حق :

- « - تسليم أو تقديم فواتيرات صورية ؛
- « - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
- « - بيع بدون فواتيرات بصفة مكررة ؛
- « - إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛

« - إذا لم تدفع والغرامات المرتبطة بها إن اقتضى الحال ذلك ؛

« - في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 11 و 12 و 13 و 19 و 20 من كتاب المساطر الجبائية .»

«المادة 32 (الفقرة 4) . - غير أن المقررة حسب الحالة، في المادة 11 أو المادة 12 من كتاب المساطر الجبائية «عن تتميم فاتوراتها بالمعلومات غير المدللي بها .»

«المادة 45 (الفقرة 4) . - واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه»

«اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بالتحصيل المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ .»

«المادة 47 .

الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق المراقبة والبيع عن طريق الجولات وتسييد المعاملات

«I . - إذا لم تقدم الشركات الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادة 31 أو 32 أعلاه، أو رفضت الخصوص لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، فإنها تتعرض لغرامة «مبلغها ألفا (2000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها «مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على ألا يجاوز مجموعها ألف (1000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 20 من الكتاب المشار إليه أعلاه .»

«II . - ويعرض عدم مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 4 بالمادة 31 «أعلاه الشركة المخالفة لدفع غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة .»

«وتستوفى الغرامات والغرامة التهديدية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جداول لتحصيلها .»

«III . - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة فيتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظليل أو سند «تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض الشركة «البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم والمنجزة :

- « - بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

يتم، ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه، تحصيل الجداول الصادرة المتعلقة بتسوية وضعية الشركات المشار إليها بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب، بينما يستمر استيفاء جداول التسوية المتعلقة بالشركات الأخرى غير المعنية بأحكام القرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 جميع الإعفاءات المتعلقة بالتعاونيات واتحاداتها المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

أحكام ضريبية لفائدة الزيادة في رأس المال الشركات

المادة 13

I. - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 10 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات والأشخاص المعنية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات والقائمة في فاتح يناير 2005 التي تقوم فيما بين فاتح يناير 2005 و 31 ديسمبر 2006 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها بمحض مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية.

ويشمل التخفيض المذكور مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة فيما يتعلق بالسنة المالية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن يستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور المقدار الذي تعذر استنزاله من الحد الأدنى.

وإذا تبين أن المبلغ المشار إليه أعلاه غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة استنزل الباقى تلقائياً من الدفعة أو الدفعات الاحتياطية المقدمة على الحساب المستحقة فيما يتعلق بالسنة المالية التالية للسنة المشار إليها في الفقرة السابقة.

II. - تتوقف الاستفادة من أحكام البند I بهذه المادة على توفر الشروط التالية :

أ) أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله قبل فاتح يناير 2007 ؛

ب) ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2004 ؛

ج) أن يكون رقم العاملات المحقق برسم كل سنة من السنوات المحاسبية الأربع الأخيرة المختتم حسابها قبل فاتح يناير 2005 أقل من 50 مليون درهم ؛

» - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدللية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفه قبل مضي 5 سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقصي به، يعاقب مرتكب المخالفه، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

«تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجنائية.»

II. - تتم أحكام القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 28 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 2005 :

«الإقرار الإلكتروني

«المادة 28 المكررة. - يجوز للشركات أن تدللي إلى إدارة الضرائب بطريقه الإلكتروني بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

« تكون للإقرارات المذكورة نفس آثار الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

IV. - تطبق أحكام البند I - جيم بالمادة 2 و البند I - 2) بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2005.

V. - تطبق أحكام البند II من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة، على المبالغ التي تمت فوترتها ابتداء من فاتح يناير 2005.

VI. - تطبق أحكام المادة 49 - II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة، على الإقرارات المودعة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VII. - استثناء من أحكام البند IV بالمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة، فإن الشركات ستستمر بصورة انتقالية في دفع الضريبة على الشركات المستحقة بمكاتب التحصيل التابعة للخزينة العامة للمملكة، ما عدا الشركات التي يتعين عليها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية دفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

د) «وتضاف إلى الربح الأدنى المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.»
 «يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطورة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من كتاب المساطر الجبائية.»
 «المادة 30 (الفقرة 4). - ييد أن إعادة إدماج هذه المبالغ في النتيجة المفروضة خلال سريان المسطورة المقررة في المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية عن تتميم فاتوراته بالمعلومات غير المدى بها.»
 «المادة 37 .I..... II. يتعرض لدفع علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز في المتباع كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل بالإقرار المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه أو أدللي بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك. إذا كان الإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 بالبند I من المادة 34 أعلاه، فرضت على الشخص الطبيعي أو المعنوي المعنى بالأمر علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز في المتباع فيما يتعلق بالمعلومات التي يشوبها نقص.»
 «إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية فرضت على الشخص الطبيعي أو المعنوي المعنى بالأمر علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة غير المدى بإقرار في شأنها أو غير المدفوعة.»
 «III. - يباشر تحصيل الرسوم المستحقة والعلاوة والغرامة عن طريق جداول تصدر في إسم الطرف الدافع وتصير مستحقة في الحال.»
 «المادة 49 (الفقرة 4). - إذا لم يمثل الخاضع للضريبة السلطة الإدارية المحلية قصد جعلها رهن تصرف المعنى بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينماز في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من كتاب المساطر الجبائية.»
 «المادة 51. - تراعي في تقدير الربح الجافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعنى بالأمر وفق الشكلية وفي المدة المنصوص عليها في المادة 29 من كتاب المساطر الجبائية.»

د) «لا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال أو توقيف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه.»

III. - في حالة عدم احترام أحد الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه دون الإخلال بتطبيق الزيادة والزيادات عن التأثير المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 14

I. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 (I) و 5 المكررة و 18 (V) و 22 و 30 (الفقرة 4) و 37 و 49 (الفقرة 4) و 51 و 60 (الفقرة 4) و 66 (7) و 75 و 81 (II) و 82 (II) و 84 (1) و 86 (III) و 92 (II) و 93 المكررة ثلاث مرات (II) و 7 و 98 و 109 و 111 (I) و 111 المكررة وكذا عنوان القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 2 .I. - يخضع للضريبة العامة على الدخل :

أ «B «ج - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على محل إقامة اعتيادية بالغرب الذين يحقون أرباحاً أو يقبضون دخولاً يمنع حق فرض الضريبة عليها للغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.»

«المادة 5 المكررة. - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم، إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم المعتادة»
 «(الباقي لا تغير فيه).»
 «المادة 18 . -

V. - تقدير زائد القيمة الذي تعانيه الإدارة
 «تسري مسطورة التصحيح المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من كتاب المساطر الجبائية لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعانيه الإدارة.»
 «المادة 22. - لا يمكن أن يقدر الربح السنوي للخاضعين للضريبة العامة على الدخل ومستوى النشاط.»

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من العلاوات المنصوص عليها أعلاه عن 500 درهم».

«ويصدر الأمر بتحصيل العلاوات المشار إليها أعلاه وتعتبر مستحقة في الحال».

**«المادة 82 .II .- تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق هذا القانون الأرباح
المثبتة أو المحققة بمناسبة :**

.....

..... = 0

..... = 0

«التفويتات بغیر عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية

«يراد في هذا الفرع بلفظة «بيع» كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه». «المغيري و مسهم أو الشخص مدحورة أعلاه».

«المادة 84.- تعفى من الضريبة :

..... «طوال السنوات انتهی فيها من بنائها ؟

«2 - الربع المحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله على وجه
سكنى رئيسية منذ ثمان (8) سنوات على الأقل في تاريخ البيع المذكور
مالك بالضريبة على الشركات.

«اللزム لسكناه قصد إنجاز عملية البيع :» غير أنه تمنع مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء

ـ IIIـ المادة 86 . يساوي الربع الصافي المفروضة عليه الضريبة
ـ الفرق بين :

..... - ثمن البيع « وثمن التملك »

«ويراد بثمن التملك وثمن البيع، مع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب المساطر الجنائية والمادة 109 بعده، الطرفين أو أحدهما.

..... «إذا كانت الكارثة (الباقي لا تغير فيه).

..... «المادة 60 (الفقرة 4) .- بيد أن الأمر بإعادة إدماج خلال سريان المسطرة المقررة في

المدى بها».

المادة ٦٦.- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة العامة على الدخل»

..... 30
..... 30

٧- ضمن الحدود المقررة في التصوّص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل في مجال الفصل من العمل :

Digitized by srujanika@gmail.com

«... وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفحص من المعا

«غير أنه في حالة اللجوء إلى مسيطرة الصلح، يعفى التعويض عن الفصل من العمل في حدود ما هو منصوص عليه في المادة 41 الفقرة السادسة من القانون رقم 55.99 المتعلق بمعونة الشغل».

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة ٧٥ - يجب على ارباب العمل أو المدينين بالإيرادات المكافئ
بحجز الضرائب المستحقة في المبلغ
..... أن يطلغوا بأموري الضرائب متى طلبو ذلك على
مبلغ المكافأة التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتلقاون منها
أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

«يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة
أن يتاح للأموري الضرائب أن يطلبوا عليها متى طلبو ذلك.»

« المادة ٦٠ - إن لم يفع الأداء بإصرار أو ادلي به حارج الأجل المحدد في المادتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه، يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لعلاوة نسبتها ١٥٪ من مبلغ الضريبة المحجوز أو الذي، كان من الوارد حجزه.

«يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة إضافة علامة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجز أو الذي كان من الواجب حجزه والمطابق للإغفالات والبيانات الغير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 السالفتي الذكر

« - إما « - وإما القيمة التجارية للقيم والسنادات المذكورة عند آخر نقل ملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.

«وفي حالة فرض الصريبة بصورة تلقائية، تساوي الصريبة المفروضة تلقائياً نسبة 10% من شمن البيع».

«المادة 93 المكررة ثلاثة مرات . . II . - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المتبوع أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني، وجب أن تضاف إلى المبلغ المتعلق بذلك سواء تم دفعه بصورة عفوية أو وقعت تسويته عن طريق جدول، ذبيرة نسبتها 10% وعلاوة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ استحقاق المبلغ المحجوز في المتبوع وتاريخ الدفع بصورة عفوية أو إصدار جدول التحصيل.

..... «V. إذا لم يقدم مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من كتاب المساطر الجنائية.»

..... «المادة 98- إذا فرضت على الدخل في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه والمبرمة بينه وبين المغرب اتفاقية تهدف إلى تجنب ازدواجية فرض الضرائب على الدخل، فإن المبلغ المفروضة عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المغربية على الدخل. وفي هذه الصورة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية للدخول الأجنبية.»

«وإذا كانت الدخول الانفحة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبية الذي نشأت فيه والمبرمة بينه وبين المغرب اتفاقية تهدف إلى تجنب ازدواجية فرض الضريبة والتي تمنع دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، يعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء، وفي هذه الحالة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

القسم الرابع

الجزاءات

«الباب الأول (ينسخ)»

باب الثاني

الجزاءات

الفروع

قہ بیان

«المخالفات المتعلقة بالإقرار وبأداء الضريبة»

النحو الثاني: فرض علاوة عند عدم الإلاء باتفاق

«أ» تضاف إلى الضرائب المفروضة تلقائياً أو المفروضة على أساس الإقرارات.....
.....بعد انصمام الأجل نتيجة غير ذات قيمة
.....«أ» نتيجة فيها عجز.

..... «ويباشر تصحيح الثمن المعتبر عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.

«وفي حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت «بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار «لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على «القيمة المضافة، فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم «تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة «الواجبات المستحقة».

..... «ويراد بمصاريف البيع»
..... «.....»
..... «.....»
..... «.....»

«وإذا تغدر إثباتاً ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معاً قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من كتاب المساطر الجنائية.

..... «تساوي قيمة بيع العقارات في مقابل المشاركة المذكورة.»
«في حالة بيع عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل شمن التملك
الإرث امتيازاً

..... « إما « - وإما إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب «المساطر الجبائية، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة المورث كما صرح بها الخاصية للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض،..... مع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب المساطر الجنائية.

«في حالة بيع عقار وقع تملكه عن طريق الهبة معفى من الضريبة عملاً بالفقرة 7 من المادة 84 أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره»

..... « إما إما »

ـ إما ثمن تكفة العقار في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه.
 «وفي حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي أساس فرض
 الضريبة ثمن الدار مطروحة منه نسبة 10%»

..... «المادة 92 . II - يحسب الربح الصافي الناتج عن البيع.....
..... 20.000 دل. تاریخ

..... «وفي حالة تفويت قيم منقوله،

..... يمثل نعم المثل المواجب العباره ..

«وإذا لم يدل الخاضع للضريبة بما يبرر عدم تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 2 من كتاب المساطر الجبائية أعلاه، تعرض علاوة على ما ذكر لدفع غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم.

«ويعرض عدم مراعاة الأحكام المقررة في المقطع الثالث من المادة 29 «أعلاه المخالف إلى تطبيق غرامة تعادل 1% من مبلغ العملية المنجزة.

II.- الجزاءات على رفض الخصوص لحق الاطلاع

«يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بتطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه، وذلك وفق الشكلية المنصوص عليها في المادة 21 من كتاب المساطر الجبائية.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن كل من الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 111 المكررة. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التاليةقصد الإفلات من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« - تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« - بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛

« - إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونا ؛

« - اختلاس مجموع أو بعض أصول المنشأة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفه قبل مضي خمس سنوات على حكم بالغرامة اكتسب قوة الشيء المقصي به، يعاقب مرتكب المخالفه، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

«وتطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية».

II. - ابتداء من فاتح يناير 2005، يتم الباب الثاني بالقسم الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 بالفرع 5 التالي :

الفرع 5

تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

«المادة 105. - يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 7 من كتاب المساطر الجبائية والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

«في حالة إعفاء الدخول والأرباح، وباستثناء الدخول الفلاحية، تفرض علاوة نسبتها 15% على مبلغ الضريبة الذي كان من الواجب دفعه في حالة عدم وجود الإعفاء المذكور.

«بيد أنه يتربى على كل إقرار ناقص أو في تحصيلها.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أية من هذه العلاوات عن 500 درهم ولو في حالة عجز أو إعفاء.

«(ب) عندما يتم تصحيح الأساس المفروضة عليه الضريبة كما هو منصوص على ذلك في المواد 11 و 12 و 15 من كتاب المساطر الجبائية، «تضاف إلى مبلغ الضريبة المرتبة على التصحيح علاوة نسبتها 15%.

«إذا تعلق التصحيح بعجز إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

«(ج) «II. - فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.

«(أ) إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق المطردة المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 15 من كتاب المساطر الجبائية، «أضيف إلى «وتاريخ صدور الأمر بتحصيلها.

«(ب) «(ج) كل أداء للضريبة «(ج) كل أداء للضريبة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«إذا لم يدفع بصورة عفوية «إذا لم يدفع بصورة عفوية والعلاوة المشار إليها أعلاه.

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه «إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية والتاريخ الذي يوضع فيه موضع التنفيذ جدول التحصيل المشتمل على تكملة الضريبة المستحقة.

«وفيما يتعلق بتحصيل «الباقي لا تغيير فيه).

المادة 111..I. - الغرامة المستحقة في حالة رفض

«الخصوص للمراقبة الإدارية

«إذا لم تقدم الوثائق المشار إليها في المادة 2 من كتاب المساطر الجبائية، عوقب الخاضع للضريبة العامة على الدخل بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم.

٧.- تطبق أحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الإقرارات بالكافات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VI .- تطبق أحكام المادة 81 (II) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VII .- تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على تفویتات العقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VIII .- تطبق أحكام المادة 86 - III من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تتميمها بالبند I من هذه المادة على تفویتات العقارات والحقوق العينية العقارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2005.

IX .- تطبق أحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2005.

X .- تطبق ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 109 - I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الدخول والأرباح المغافاة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2005.

XI .- تطبق أحكام المادة 111 - I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على المبالغ المفوترة ابتداء من فاتح يناير 2005.

XII .- تعوض ابتداء من فاتح يناير 2005 عبارة «قابض التسجيل» بعبارة «محصل إدارة الضرائب» في المواد 93 المكررة مرتين و 100 المكررة مرتين و 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

I .- تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 11 (4) و 15 و 32 و II - 48 - (الفقرة 4) و 49 (الفقرة 3) و 49 المكررة و 50 و 51 و 53 (الفقرة 2) و 60 و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 6 .- يمكن أن يختار الخصوص للضريبة على القيمة المضافة بناء على تصريح بذلك :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

« ١ - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرائب مساحة البناءات في تعريفة المتر المربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

الإقامة الرئيسية	مساحة المغطاة	تعريفة بالمتر المربع	
		الإقامة الثانوية	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
100 درهم.	لا شيء.	150 درهم.	جزء المساحة المغطاة المتروحة بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
150 درهم.	150 درهم.	200 درهم.	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.

« ٢ - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص والمحددة بـ :

« - 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لاتفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

« - 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك ؛

« ٣ - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

« ٤ - مبالغ الإيجار الحقيقة التي دفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة ؛

« ٥ - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لاحتاجات غير مهنية ؛

« ٦ - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة من أجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لفرض مهني ؛

« ٧ - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة ؛

« ٨ - السلفات المدرجة في حسابات الشركاء الجارية..

III .- ابتداء من فاتح يناير 2005، يتم الباب الثاني من القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بالفرع 4 التالي :

الفرع 4

التضامن

«المادة 115 المكررة.- يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والغرامات المرتبة عليها في حالة الأخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.»

IV .- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام الفقرة 3 بـ المادة 84 والبند III بالمادة 93 المكررة ثلاثة مرات والقسم الثالث والباب الثالث من القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه.

- « 1 - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

..... 2 - أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه فاتح يناير 1992 :

..... « ب) - عمليات بناء المساكن التي تنجزها وفق الشروط المحددة في الفقرة أ) أعلاه التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفقاً للتشريع الجاري به العمل لحساب كل عضو من أعضائها.

..... 3 »

..... »

..... 6 - العمليات التي تngrxها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تتنمي إليه :

..... « - عندما تتحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقهما :

..... « - أو عندما يقل رقم معاملاتها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت «تمارس نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة التي تستعملها المقاولات الصناعية «الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

..... 7 - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهدافة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة كما

..... « غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدمات المنجزة من لدن الهيئات المشار إليها أعلاه.

..... 8 »

..... « (الباقي لا تغيير فيه).

..... الماده 8 . - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

..... (1)

..... »

..... « (15) (تنسخ).

..... »

..... « (25) (تنسخ).

..... »

«ويجب أن يوجه التصريح بالاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (الباقي لاقتغير فيه).»

«المادة 7.. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - أ) القيمة الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

..... 18
..... »

الحلب 2» :

..... «تعفى من الضريبة ما عدا المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.

..... - 3»
..... - 4» (تنسخ)

..... 6- التمور الملففة

..... » . التين المجفف .

«الشمع والبرافين الداخلة في صناعتها باستثناء الشمع المعد
لفرض تزييني والبرافين المستعملة في صناعتها».

.....»
«ج - البيوع الواقعة على مادة السكر والمنتجات الصيدلية المنظمة

«اسعافها والتي يقوم بتسويقها الخاضعون للضريبة المشار إليهم في «ب) - من الفقرة 3 بالمادة 4 أعلاه :

..... «د - البيوع الواقعة على الأجهزة ٩

..... «هـ- البيوع الواقعه على الزرابي.....»

..... »
« II. - البيوع المتعلفة بما يلي :

..... - 8 »

..... III ..

.....» **«IV-. العمليات والخدمات المسنة بعده :**

..... «المادة 60.. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : (1»
..... «(تنسخ). (24)
..... «(الباقي لا تغيير فيه). (25»

«المادة 61.- تكون الواقعة المنشأة للضررية على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من القيمة.
يُخفض هذا السعر إلى :

: %7 (1)

» - فيما يخص المنتجات المبنية في الفقرة 1 بالمادة 15 أعلاه :

» - فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء بالبزور .(Sorgho à grains)«

» (تنسخ) -

: %10 (2)

..... «فيما يخص السلع التجهيزية..... يتوقف تطبيق السعر أعلاه : المادة 18 عليها في المدة المنصوص

ـ فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية المصفاة أو غير المصفاة وكذا «البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت» «السائلة الغذائية» :

«فيما يخص ملح الطبخ (المنجمي أو البحري). : %14 (3)

: %14 (3)

II. - يتم القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضربي
الباقي لا تغيير فيه).

الجزاءات الجنائية

«المادة 49 المكررة - بصرف النظر عن الجراءات الضريبية المنصوص
عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل
شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التالية قصد الإفلات
من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على
خصم منها أو استرداد مبالغ غير حق :

» - تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؟

» تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؟

« - بيع بدون فاتورات بصفة مكررة :

« إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونياً :»

« - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو المنشأة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومهاقصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم بالغرامة اكتسب قوة الشيء المضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

« يتم تطبيق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص
عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجنائية ».

الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة

«بتقديم الوثائق المحاسبية وبحق المراقبة

«المادة 50. - إذا لم يقدم الخاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 36 أو 37 أعلاه أو رفض الخصوص لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجنائية فرضت عليه غرامات مبلغها ألفا (2.000) درهم وإن اقتضى الحال الغرامات التهديدية البالغة مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1.000) درهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الكتاب المشار إليه أعلاه، وتتصدر قائمة للإيرادات لتحصيل الغرامات والغرامات التهديدية.»

الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

«المادة 51. - يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص
عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجنائية بالغرامة وبالغرامة
التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه وفق الإجراءات
المنصوص عليها في المادة 21 من كتاب المساطر الجنائية».

..... «على أن (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 53 (الفقرة 2). - وتعين بمحاضر»
..... «برفض الاطلاع على الوثائق الوارد
..... «بيانها في المواد 1 و 3 و 5 من كتاب المساطر الجنائية أو يمنع الإدارة
..... «من ممارسة حق المراقبة.»

يجب على الخاضعين للضريبة المعنين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2005 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم برسم الأعمال الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2004.

وتؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة برسم الأعمال المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوسة شيئاً فشيئاً.

VI. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 جميع الإعفاءات المتعلقة بالتعاونيات واتحاداتها المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

VII. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

واجبات التسجيل

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المواد 3 IV - 4 و 8 (I جيم - 6) و 10 (III - الفقرة الثانية) و 14 (VI) و 21 (I) و 24 و 28 و 32 و 35 (I - الفقرة الثانية) من المقتضيات المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

المادة 3.3. الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

.....

.....

IV. المحررات المتعلقة بالاستثمار :

..... - 1 «

.....

..... - 10 «

11 - عقود أو أعمال أو عمليات وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، الحديثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من

«بيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

«الإقرار والأداء الإلكتروني

«المادة 31 المكررة. - يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات والدفوع المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.

« تكون للإقرارات والدفوع المنصورة نفس آثار الإقرارات والدفوع المنصوص عليها في هذا القانون.»

III. - يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 عنوان الباب الثامن من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

«الباب الثامن - الجزاءات»

IV. - يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 2005، أن يودع بصفة استثنائية وانتقالية قبل فاتح مارس 2005 بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها جرداً للمنتجات والمأود الأولية واللائحة الموجودة في مخزوناته بتاريخ 31 ديسمبر 2004.

تخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المنصورة قبل فاتح يناير 2005 من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة للضريبة المنصورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ في حدود مبلغ البيع المنصورة.

ولا تخول الحق في الخصم الضريبي على القيمة المضافة المفروضة على السلع الوارد بيانها في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 والمتصلة من لدن الخاضعين للضريبة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذا البند قبل فاتح يناير 2005.

V. - استثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2005 الخاضعون للضريبة بالأسعار البالغة 7% و10% و14% و20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمناً لبيع أو خدمات منجزة ومدرجة بكاملها ومحررة في فواتير قبل هذا التاريخ، تخضع بصفة انتقالية للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتية الذكر.

..... «المادة 14 (VI). - يتعين على الموثقين»
 «أن يطلعوا»
 «الأطراف على أحكام المادتين 21 (II) و 25 بعده، وكذا أحكام
 «المادة 8 من كتاب المساطر الجنائية.»

..... «المادة 21(I). - تطبق ذئيرة»
..... «من كتاب المساطر الجنائية». عمل بمقتضيات المادة 11

«المادة 24.- يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجنائية بالغرامات والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون الآتف الذكر رقم 24.86، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من الكتاب المذكور.

..... «على أن هذه الأحكام
..... (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 28.- وسائل الإثبات

«لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافاً للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضى باليمين، «ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيما كانت أهمية النزاع.»

«المادة 32 .- حق الشفعة لفائدة الدولة»
«بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 8 من كتاب
المساطر الجبائية، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي
يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات
والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين
«الأحياء»، بعوض أو بدون عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع،
«إذا بدا له أن ثمن البيع المتصريح به أو التصریح التقديری لا يناسب
«القيمة التجارية للعقارات وقت التقویت، وأن أداء الواجبات المفروضة
«بناء على تقدير الادارة لم يتّسّح الحصول عليه بالماراضة».

«يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 9 من كتاب المساطر الجنائية.

..... «المادة 35 (I - الفقرة الثانية). - غير أنه على التوالي في المادتين 11 و 23 من كتاب المساطر الجنائية.»

الرسوم القضائية

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصلين 9 و 75 بالملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتعديل التصوّص المتعلقة بالتمير.

«12 - العقود المتعلقة بتغيير رأس المال وتعديل الأنظمة الأساسية أو أنظمة التسيير الخاصة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله، الخاصة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)؛

ـ عقود تأسيس الشركات المكونة من غرف التجارة والصناعة «أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز تدريب المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما «يقره تغيير»

«14 - العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وتملكها للأصول وإصدار سندات القرض والشخص وتقويتها وتغيير أنظمة تسبييرها والعقود الأخرى المتعلقة بتسيير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).»

٥ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

..... - 1 »

..... «4 - المحررات المثبتة لعمليات « البرمة بين المقاولات و مأجوريها « وبين جماعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العمومي أو شبه العمومي « أو الخاص والمنخرطين فيها لتمويل اقتناه أو بناء سكناهم الرئيسية ؛

..... - 5 »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة ٨.٨ - الواجبات النسبية
I. - النسب المطبقة :

..... - «ألف

«جيم. - تخضع لنسبة 1 %

..... - 1 »

«6- قسمة الأموال المنشورة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، فيما كان نوع القسمة غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد قيمة فإن الواجبات المفروضة على ما يتعلق بذلك تؤدي حسب النسبة المطبقة على نقل الملكية ببعض اعتبارا لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

« واستثناء من أحكام»

(اب کی سیر یہ)۔

.....الأجل المنصوص عليه في المادة 34 من «كتاب المساطر الجنائية»، - في حالة ستراتيجي)، 10- (مدة 11)،

«بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاصة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

باء.. - وتخصم كذلك:

«1- الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي تثبت مقاولات أو وسطاء التأمين عدم استيفائها بسبب فسخ العقود أو إبطالها.

غير أنه، في هذه الحالة، لا يقبل خصم الأقساط والأقساط الإضافية «والاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر المولالية لشهر حل أجلها؛

2- فيما يتعلق بالتأمين البحري، الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات التي أرجعت إلى المؤمن له تنفيذا لشروط العقود الخاصة بتعطل الباخر؛

3- فيما يتعلق بالتأمين على الحريق، الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات المرجعة تبعاً لتسوية المخزونات.

ولا يقبل خصم أي مبلغ آخر.

ويجب إلى الدرهم الأعلى مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات المفروض عليها الرسم بعد خصم المبالغ المشار إليها أعلاه.

«جيم.. - في الحال التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستزال «مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب ألف وباء أعلاه، فإن الباقى يرحل إلى الشهر المولى.

يرجع وفقاً للشروط المنصوص عليها بالبند X (باء) بعده، المبلغ الذي «لم يمكن استزاله والناتج عن الحق في الخصم المنصوص عليه في هذا البند عند التوقف عن مزاولة النشاط.

الجزء الثاني

الجزاءات

«VIII. - يعاقب على كل مخالفة لهذه الأحكام والنصوص المتخذة «لتطبيقها بالذئائر والغرامة والزيادة المنصوص عليها في المواد 20 و 21 (II) و 23 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر «بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

يلزم المؤمن له بآداء الذئائر والغرامة والزيادة المذكورة على وجه التضامن مع مقاولات أو وسطاء.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الجزء الثالث

الاستيفاء والرد

«X. - ألف. - يجب أداء الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام «الشهر المولالي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر شركات التأمين «أو ممثليها أو وسطاء التأمين.

I «الملحق

أحكام تطبق على المصاريق القضائية في القضايا «المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية «وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

الفصل 9. - إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي «الديون العمومية.....»

يترب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة «قدرها 10 % من هذا الرسم وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول «من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينضرم بين «تارikh الاستحقاق وتاريخ الأداء.....»

.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 75. - يترب على دفع الرسوم بعد انصرام الأجال المضروبة «لذلك أداء غرامة قدرها 10 % من مبلغ الرسوم المذكورة وزيادة قدرها 5 % «عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينضرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء مع حد أدنى قدره 100 درهم. وفيما يخص الإجراءات القضائية وغير القضائية ومحاضر «المزاد، يتحمل كتاب الضبط شخصياً الغرامة والزيادة المذكورة إذا «دفع.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 18

I. - تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام البند VI من الجزء الأول والبند VIII من الجزء الثاني والبندين X و XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر، كما وقع نسخه وتعويضه بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) القاضي بسن تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

VI. - ألف. - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في البند III أعلاه، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم «مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي :

1- عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من البند 7 أعلاه :

2- عقود إعادة التأمين إذا قام المؤمن الأول بآداء الرسم :

3- العقود المعفاة من الرسم المشار إليها في البند VII بعده.

III. - يبقى الرسم المفروض برسم الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها قبل فاتح يناير 2005، خاضعا للأحكام الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

**الضريبة السنوية
الخصومية على السيارات
المادة 19**

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 157.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خصومية على السيارات :

«الفصل 2.- تعفي من الضريبة :

- 1 «
- »
- 9- العربات المملوكة للتعاون الوطني :
- 10- (تنسخ) :
- 11- العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة المهنية (الباقي لا تغير فيه).

الإعفاءات الضريبية المنوحة للمنعشين العقاريين

المادة 20

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001 :

- « المادة 19 .I.- يعفى المنعشون العقاريون »
- « - الضريبة العامة على الدخل :
- « - الضريبة الحضرية :
- « - وجميع الضرائب وهيئاتها.
- « يستفيد من هذا الإعفاء رخصة البناء يمكن أن يشمل البرنامج مدينة واحدة أو أكثر.
- « يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة 4 (II) - (باء) من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).
- « الاستفادة من الإعفاء (الباقي لا تغير فيه).

ويجب على الملزمين عند أداء الرسم الإدلاع :

« - بتصریح مطابق لنموذج تعدد الإداره :

» - بيان مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للشركة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليه أعلاه :

1- مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر :

2- مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للبند VI أعلاه، مصنفا حسب «موجب الخصم».

يجب أن تتمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمن من إثبات تلك الخصوم.

«باء.. لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري أو الشهر اللاحق. ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

كما يكون قابلا للاسترداد وفق نفس الإجراءات، الرسم المؤدى برسم الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات المشار إليها بالبند VI (باء- 1) من أساس فرض الرسم، والتي لم يتم خصمها داخل «الأجل المحدد».

ويترتّب على إبطال عقود التأمين بحكم قضائي رد الرسوم المتعلقة «بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن إلى المؤمن له».

لا يرد الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة تقاييل أو فسخ عقود التأمين «بالرضاة أو بحكم قضائي».

XI. - يستوفي رسم التأمين وتتابع الدعاوى الناشئة عنه كما هو «الشأن فيما يتعلق بالتسجيل».

وتتقادم دعاوى الخزينة المتعلقة بتحصيل الرسم بانصرام السنة الرابعة التالية لسنة المستحق عنها الرسم.

عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم «من الرسوم المستحقة برسم سنة مالية غير متقدمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلىخمس سنوات المتقدمة. إلا أن التصحیح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق برسم «السنة المالية غير المتقدمة».

تتعرض طلبات الاسترداد للقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بقادم الديون المستحقة على الدولة «والجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)».

II. - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 2005.

الباب الثالث**تعريف الرسم**

V. الرسم النسبي:

ألف. النسب المطبقة:

1- تخضع لنسبة % 0,50 :

أ) عقود نقل الملكية، بعوض أو بدون عوض، المتعلقة بالعقارات أو الأصول التجارية (بيع الأملك المذكورة وهبها ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها)، وكذا التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثبا لنفس الأملك؛

ب) عقود تسليم الوصية أو الهبة على إثر وفاة ووصية؛

ج) التخلی عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المنصوص عليها في المادة 2 (I - ألف - 3) من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المشار إليها أعلاه؛

د) الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، الإيجار الحكري وكذا الإيجار المبرم لدى الحياة أو لمدة غير محددة.

2- تخضع لنسبة % 0,25 :

أ) عقود بيع المنشآت والأسهم والحقوق المعنوية الأخرى، من غير بيع الأصول التجارية، وكذا التخلی عن المنشآت والأسهم والحقوق المذكورة ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها؛

ب) فسخ العقود المشار إليها في المادة 2 (I - ألف - 1) من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل، بعد انتصارم أجل الأربع والعشرين (24) ساعة التالي للعقود المفسوحة؛

ج) عقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها؛

د) قسمة الأموال المنشآة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيما كان نوع القسمة؛

هـ) الالتزامات بمبالغ أو قيم والمخالصات عند الحلول في الوفاء ونقل الالتزامات المذكورة.

باءـ. الحد الأدنى للاستخلاص.

لا يجوز استخلاص أقل من 100 درهم عن العقود المفروض عليها الرسم النسبي المنصوص عليه في هذا البند.

VI. الرسوم الثابتة.

ألفـ. تخضع للرسم الثابت المحدد في 100 درهم :

1- الفسخ غير المشروطـالمبرم داخل الأربع والعشرين (24) ساعة التالية للعقود المفسوحة والمقدمة إلى التسجيل خلال هذا الأجل؛

2- الإقرار بالمشتري الحقيقي المستوفى للشروط المنصوص عليها في المادة 9 (I - 7) من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل؛

الرسم المفروض على العقود التوثيقية**المادة 21****الباب الأول****نطاق التطبيق**

I. تعريف.

الرسم المفروض على العقود التوثيقية رسم يستحق على العقود التي يحررها المؤثقون، ويستوفى لحساب الخزينة على أساس التعريف المحددة في البندين V و VI التاليين.

II. العقود المفروض عليها الرسم.

يفرض الرسم وجوباً على :

1- العقود الرسمية التي يحررها المؤثقون؛

2- العقود العرفية المأذون للمؤثقين في تحريرها عملاً بالتشريع المتعلق بتنظيم التوثيق والتي لا يفرض القانون لصحتها أي إجراء شكلي معين؛

3- إيداع العقود العرفية في محفوظات المؤثق.

الباب الثاني**وعاء الرسم وكيفية احتسابه**

III. الأساس المفروض عليه الرسم وكيفية احتسابه.

يحدد وعاء الرسم المفروض على العقود التوثيقية وكيفية احتسابه ومراقبته وفق الإجراءات المطبقة على واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، مع مراعاة الأحكام بعده.

غير أنه فيما يخص الوصايا، فإن الأساس المفروض عليه الرسم يتكون من قيمة الأملك المنشآة، مخصوص منها ديون الهالك المستحقة على المستفيد من الوصية والمثبت وجودها بحسب قابل لأن يكون حجة أمام القضاء في مواجهة المورث.

وإذا تعلق الأمر ببهيات متبادلة في وقت واحد بين الأزواج وتم التوقيع عليها في نفس التاريخ، لا يستخلص سوى رسم واحد عن العقددين.

IV. الأجل.

ألفـ. يؤدى الرسم التوثيقي من طرف المؤثقين بمكتب التسجيل المختص داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ العقود التي حررها.

باءـ. يجب فيما يخص العقود المتعلقة على شرط وافق أن يدفع الأطراف الرسم التوثيقي داخل الثلاثين (30) يوماً التالية لتحقيق الشرط، تحت طائلة الجزاء المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

جيـ. يجب على المستفيدين من وصية أو هبة على إثر وفاة أداء الرسم التوثيقي داخل ثلاثة (3) أشهر التالية لوفاة الواهب أو الوصي.

الباب الخامس

الجزاءات

IX. - الجزاءات المترتبة على عدم إيداع العقود أو التصريحات أو إيداعها خارج الأجل المحدد.

ألف - يفرض على عدم إيداع العقود الخاصة للرسم التوثيقي، من طرف المؤثين، أو إيداعها خارج الأجل المحدد لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق مع حد أدنى قدره 100 درهم.

باء - يفرض على عدم إيداع الأطراف للتصريح التقديري المنصوص عليه بالبند VIII (باء) أعلاه، أو إيداعه خارج الأجل المحدد ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق مع حد أدنى قدره 100 درهم.

X. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للرسم.

ألف - يلزم المؤثون شخصيا في حالة مخالفة مقتضيات البند IV (ألف) أعلاه بذعيرة الغرامة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

باء - يفرض على عدم الأداء من قبل الأطراف لتكلمة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو الرسم الذي أصبح مستحقا تبعا لواقعة لاحقة الغرامة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

جيم - يتعرض الأطراف عن عدم أداء الرسم المفروض على العقود التوثيقية داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقق الشرط الواقف للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل.

XI. - الجزاءات عن النقص في التقدير أو الإخفاء أو الإغفال في التصريحات.

يفرض على النقص في التقدير أو الإخفاء أو الإغفال في التصريحات المنصوص عليها في البند VIII (باء) أعلاه الذائعات المقررة في المادة 21 من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل.

XII. - التحصيل.

ألف - يدفع إلى المؤثين الرسم التوثيقي وإن اقتضى الحال الذعائر والغرامة والزيادة المتعلقة بذلك الرسم.

باء - كل رسم تم قبضه بوجه قانوني يعتبر كسبا نهائيا للخزينة. إذا استحقت الخزينة مبلغا يتعلق بالرسم التوثيقي بسبب خطأ في تطبيق التعريفات أو لأي سبب آخر، تمت متابعة تحصيله كما هو الشأن فيما يتعلق بواجبات التسجيل.

3 - الإيجار والكراء والتخلّي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى، مهما كانت مدتها؛

4 - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يمكن أن يترتب عليها أداء الرسم النسبي المقرر في البند 7 أعلاه.

باء - تخضع للرسم الثابت المحدد في 300 درهم :

1 - العقود المتعلقة بحل أو تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المشار إليها في المادة 9 (II - 1- III - 4) من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل وكذا جميع العقود الأخرى غير المتعلقة بزيادة في رأس المال؛

2 - الإيجار والكراء والتخلّي عن الإيجار والكراء من الباطن للأصول التجارية أو العقارات غير المعدة للسكنى؛

3 - المخالفات غير المشروطة والإبراءات والمقاصدة واسترجاع المبيع في بيع الثريا والمحررات المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقوله؛

4 - الكفالة والرهن الحيادي العقاري والرهن الحيادي أو الضمان وتخصيص الرهن ورفع اليد عن العقود المذكورة.

الباب الرابع

التزامات مختلفة

VII. - التزامات المؤثين.

ألف - يجب على المؤثين أداء الرسم التوثيقي المستحق على العقود التي يحررونها أو يتسلّمونها على سبيل الإيداع، داخل الأجل المحدد لذلك بمكتب التسجيل المختص.

باء - يجب على المؤثين، من أجل تصفية الرسم المستحق على العقود العرفية التي يحررونها، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل الأجل المحدد في البند IV أعلاه، نسخة من العقد المنصوص عليها في المادة 11 (II) والمادة 12 (I) - الفقرة السادسة) من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل، عندما يتعلق الأمر بعقود عرفية خاصة وجوبا لهذا الإجراء داخل أجل محدد.

VIII. - التزامات الأطراف.

ألف - يعتبر الأطراف في العقود التي يحررها المؤثون ملزمين شخصيا بتكلمة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو يصير مستحقا على إثر واقعة لاحقة.

باء - يلزم المستفيدين من الوصايا أو الهبات على إثر وفاة، بتقديم تصريح تقديرى مفصل، فصلا فصلا، للأموال موضوع التبرع مشهود بصحته، على ورق عادي، إلى مكتب التسجيل الذي استخلص الرسم الثابت وأداء الرسم التوثيقى النسبي المنصوص عليه بالبند 7 أعلاه، في ظرف الثلاثة (3) أشهر الموالية لوفاة الواهب أو الموصى.

المادة 3.. فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

تقديم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الإقامة الاعتيادية أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنين إلى أمان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلّى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهُم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاسِلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات وبرمجتها وتنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصِلات والتَّكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- أكثر من اثنى عشر (12) شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصِلات والتَّكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 20 بعده المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

يتبع على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 11 أو المادة 12 بعده في حالة تصحيح أساس فرض الضريبة ؛

XIII. - تطبق أحكام هذه المادة على العقود المحررة من طرف المؤثِّفين أو المسلمة لهم على سبيل الإيداع ابتداء من فاتح يناير 2005 .
تنسخ ابتداء من نفس التاريخ، أحكام الملحق I بالظهير الشريف الصادر في 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950) بتنظيم الأدلة الواجبة على العقد التوثيقية.

كتاب المساطر الجبائية**المادة 22****«القسم الأول****«مراقبة الضريبة****«الباب الأول****«حق مراقبة الإدارة ووجوب****«الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية****«الفرع I****«أحكام عامة****«المادة 1.. حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب والإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب والواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصاً ذاتيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المخلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

«المادة 2.. الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولا سيما السجلات المقيدة فيها العمليات والسجل الكبير وسجل الجرد والجرود المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكمالها في هذا السجل والسجل اليومي وجذادات الزيبناء والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالات التالية لهم محل إقامتهم الاعتيادية أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية للتاريخ الذي لا حظوا فيه ضياعها.

III. - إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على المنشأة عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير «المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها».

IV. - يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب «الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أو 12 أعلاه».

المادة 5. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

I. - يجوز لإدارة الضرائب كي تتken من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب «والواجبات والرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الاطلاع على :

(1) الأصل أو تسلیم النسخ المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

أ- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

ب- السجلات والوثائق التي تفرض مسکها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

(2) سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفوں بالتوثيق.

يمارس حق الاطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنوين أو مؤسساتهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمؤوري إدارة الضرائب.

تقديم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مؤوري إدارة الضرائب المحففين الذين لهم على الأقل رتبة مفتاح مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

II. - يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الاطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

- أن تقوم في حالة العكس، بإطلاق الخاضع للضريبة على ذلك «وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده».

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق «فحصها، من غير أن يتربّط على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر «بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أساس فرض الضريبة التي وقع «إقرارها عقب المراقبة الأولى».

المادة 4. - سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة «إخلالات جسيمة من شأنها أن تشک في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر «المتوفرة لديها».

«ويعود من الإخلالات الجسيمة :

1 - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات والمادة 29 من القانون رقم 17.89 المتعلّق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 36 من القانون رقم 30.85 المتعلّق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

2 - انعدام الجرود المقررة في المواد الآتية الذكر ؛

3 - إخفاء بعض الأشربة أو البيوع إذا ثبتت الإدارة ذلك ؛

4 - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة «والمتكررة الملحوظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

5 - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

6 - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع «للضريبة لها ؛

7 - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

«وإذا كانت المحاسبة المدى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة «المبنية أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا ثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II. - إذا كانت لمنشأة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة «بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بآية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار.

«وللقيام بهذا التصحيح، تحدد أثمان ما تقوم به المنشأة المعنية من شراء أو بيع عن طريق المقارنة مع أثمان المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

«تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 11 أو المادة 12 أدناه، وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

غير أنه يمكن للخاضع للضريبة، أن يثبت، في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى :

« - دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المتبع « الذي يبرئ من الضريبة ؛

« - الدخول المغفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

« - حاصلات بيع المنشآت أو العقارات ؛

« - الاقتراضات المرتبة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية ؛

« - المبالغ المتأتية من تحصيل القروض المنوحة من قبل لفائدة الغير.

» II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل.

المادة 8.- حق المراقبة

يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، المعبّر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب «المكلف بالتسجيل»، إذا ثبت أنها لاتطابق القيمة التجارية للأملاك المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

» يباشر التصحيح المذكور وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 11 «بعده».

المادة 9.- حق الشفعة لفائدة الدولة

» I. - يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 32 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل السالفة الذكر في أجل ستة (6) أشهر «كاملة» تبتدئ من يوم التسجيل، غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل ملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

» II. - يبلغ مقرز الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 «بعده إلى :

«أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية «إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات ؛

«ب) قاضي التوثيق المختص إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة ؛

«ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

II. الفرع

«أحكام خاصة ببعض الضرائب

» I. - أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل.

» المادة 6.- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

» I. - يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة «محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها».

» ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى «الجماعة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة «المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه قبل «تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوماً.

» II. - يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح «لمفتش الضرائب وأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في «الساعات القانونية».

» ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

» III. - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء «المراقبة، على ما تمت معايته من محتويات الأملاك الزراعية في «مستفلته»، حرر محضر بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على «مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض «الضريبة باعتبار العناصر المنقولة عليها».

» وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع «أو بعض ما تمت معايته في مستفلته»، تضمن ملاحظاته في المحضر «ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليه في المادة 11 أو المادة 12 «بعده».

» IV. - إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستفلته حرر «محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى «الجماعة». ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من «المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 «أدناه».

» المادة 7.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

» تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له «إقامة اعتيادية بالغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة «عليها الضريبة تقائياً أو المستفيدة من الإعفاء من الأداء بالإقرار «والداخلة في نطاق تطبيق الضريبة العامة على الدخل».

» ولها أن تقوم بهذه الغاية بتقييم إجمالي لمجموع دخله السنوي فيما «يخص مجموع أو بعض الفترة غير المقاومة، إذا لم تكن للدخل المذكور «عن الفترة المقصودة علاقة بنفقاته المحددة بالمادة 105 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 17.89».

«مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المؤرثين الملففين التابعين لإدارة الضرائب أو أعون كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية».

«يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق».

«يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدراة و وسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعنى بالأمر».

«يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

ـ إسم العون المبلغ وصفته :

ـ تاريخ التبليغ :

ـ الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه».

«وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي سلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك «وفي جميع الحالات يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعنى بالأمر».

«إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظراً لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو للشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون وترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة».

ـ «تعتبر الوثيقة مبلغ بصورة صحيحة :

ـ 1- إذا وقع تسليمها :

ـ فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعنى وإما «بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجه إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انتصار أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ رفض التسلمه».

ـ فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجه إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انتصار أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ رفض التسلمه».

ـ إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعون كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلفة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انتصار أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور».

ـ «وإذا كانت الأموال الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدواير الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأموال العقارية وجب تبليغ مقر الشفعة إلى كل قاضٍ أو موظف يعنيه الأمر».

ـ «وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقدّم إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأموال العقارية المعد لهذا الغرض».

ـ III. يتسلم المفوت له المزروعة منه الأموال خلال الشهر المولى «تبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي :

ـ 1- واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأموال العقارية :

ـ 2- مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف».

ـ «وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المزروعة منه الأموال، وبمجرد انتصار المدعي، «فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية».

ـ IV. يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المزروعة منه الأموال فيما يرجع للمنافع والتحمّلات الخاصة بالعقد ابتداءً من يوم نقل الملكية».

ـ «وتعتبر منعدمة وكأن لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المزروعة منه الأموال قبل ممارسة حق الشفعة».

ـ «ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية».

ـ V. تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب «الخصوصي للخزينة المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

ـ VI. إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقضيات المخالفة».

الباب الثاني

«مسطرة تصحيح أساس الضريبة

الفرع I

«أحكام عامة

المادة 10. كيفية التبليغ

ـ «يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلات المدى بها إلى مفتش الضرائب التابع له».

«تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها».

«يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً التالية للتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الخاضع للضريبة المذكور».

«يعد عدم تقديم الطعن داخل أجل الستين (60) يوماً المنصوص عليه أعلاه قبولاً ضمنياً لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة».

«V - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع إليها طعن من قبل الخاضعين للضريبة أو الإدارة :

«- أن تخبر الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلمه».

«الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها من جهة :

«- أن تطلب إلى الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلمه الطلب المذكور من جهة أخرى».

«وفي حالة عدم توجيه الملف الضريبي داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة :

«- إما الأسس التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن المعنين بالأمر «إذا قدموا طعنهم داخل الأجل القانوني إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة».

«- وإما الأسس التي حدتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة «العكس».

«تخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثة (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه».

«VI - تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر «بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والعلاوات والغرامات والذئاب المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة».

«- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجال المقررة في البنود I و II و IV من هذه المادة».

«- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح».

«- عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة».

«- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح».

«المادة 11.. المسطرة العاديّة لتصحيح الضرائب»

«I.. عندما يدعى مفتش الضرائب إلى تصحيح :

«- أسس فرض الضريبة».

«- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المكونة من الأجر».

«- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبّر عنها في العقود والاتفاقات «سواء أكانت ناتجة عن تصريح الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية».

«يبلغ إلى الخاضعين للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه :

«- أسباب التصحيح المزعّم القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل «أو الضريبة على القيمة المضافة».

«- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفيّة واجبات التسجيل «وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور».

«ويدعوهم إلى الإدلاء بملحوظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلمه رسالة التبليغ».

«في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك يتم وضع «الواجبات التكميلية» موضع التحصيل ولا يمكن أن ينافس فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 26 أدناه».

«II.. إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس «صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلمه الجواب بتبليغهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 «أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدموا طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلمه رسالة التبليغ الثانية».

«III.. يتسلّم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويلجأ مقررات هذه اللجنة إلى المعنين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه».

«IV.. يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات «اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه».

«يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، ويقدم طعن «الإدارية من لدن مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض «ويوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 «أعلاه».

«يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلم «رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك تفرض «الضربيه ولا يمكن أن ينماز فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 26 أدناه.»

«II. - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن «جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ «المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه «داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما التالية لتاريخ تسلم جواب «المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض «الضربيه المعتمدة مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأساس المذكورة «أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبيه المنصوص عليها في المادة 16 بعده «داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية. «يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأساس المبلغ إلى الخاضع «للضربيه في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

«في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبيه، «لا يمكن أن ينماز في الضريبيه المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 أدناه.

«يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبيه واللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضربيه وإن اقتضى الحال أمام المحكمة «المختصة وفق الشروط المحددة في البنود III و IV و V و VII و VI من «المادة 11 أعلاه.

«III. - إذا توقفت مقاولة عن مزاولة مجموع نشاطها وتلت ذلك «تصفيه، يوشتر تصحيح أساس الضريبيه بعد القيام بفحص للمحاسبة «على إثر اختتام عملية التصفيفه من غير إمكانية الاحتياج بالتقادم على «الإدارة فيما يتعلق بمجموع فترة التصفيفه.

«ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى المقاولة قبل «انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة «التصفيفه النهائية.

الفرع II

أحكام خاصة

I. - أحكام خاصة بالضربيه على الشركات والضربيه العامة على البخل

المادة 13. - تسوية الضريبيه المحجوزة في المنبع

«ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبيه «المحجز في المنبع سواء أكان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم «الادلاء بالإقرار والمتعلق بما يلي :

« - عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 30 المكررة مرتين و 93 «المكررة - I في القانون رقم 24.86 والقانون رقم 17.89 المشار «إليهما أعلاه :

VII. - يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان «المحليه لتقدير الضريبيه واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضربيه أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 35 أدناه.

VIII. - تكون مسطرة التصحيف لاغية :

« - في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل «المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالبند الأول من المادة 3 أعلاه :

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين «للضربيه داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه. «ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع «للضربيه لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضربيه.

IX. - تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أساس الضريبيه «المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة 12. - المسطرة المستعجلة لتصحيح الضرائب

I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق «بالضربيه على الشركات والضربيه العامة على الدخل والضربيه على «القيمة المضافة، بتصحيح :

« - الحصيلة الخاضعة للضربيه عن فترة النشاط الأخيرة غير «المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقاولة أو انقطاعها عن مزاولة «نشاطها أو تغير شكلها القانوني، إذا كان يتربى على ذلك إما «إخراجها من نطاق الضريبيه على الشركات أو الضريبيه العامة «على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد :

« - الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضربيه الذين لم يبق لهم «في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن «ضربي أو من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضربيه المتوفين :

« - إقرارات الخاضعين للضربيه الذين يبيعون قيمًا منقوله وغيرها «من سندات رأس المال والدين :

« - المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف «المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون عن مزاولة نشاطهم «أو الذين يقومون بتحويل زبنائهم أو تغيير الشكل القانوني لنشاطهم :

« - الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضربيه على القيمة «المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في «حالة تفويت مقاولة أو انقطاعها عن مزاولة نشاطها.

وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضربيه وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أسباب التصحيفات المزعزع القيام «بها وتفاصيل مبلغها وأساس المعتمد لفرض الضريبيه.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخلاً لأجل الثلاثين (30) يوماً التالي للتاريخ تسلمه التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه صدر جدول بتحصيل الضريبة».

«وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينماز فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أدناه».

«إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام البند II بالمادة 12 أدناه».

«ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 23 أدناه».

III الفرع

اللجان

I. - أحكام مشتركة

المادة 16.. اللجان المحلية لتقدير الضريبة

«I. - تحدث الإدارة لجاناً محلياً لتقدير الضريبة وتحدد مقر ودائرة اختصاصها».

«تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض «الخاضعون للضريبة الكائن مقراً لهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها».

«وتبت اللجان في التزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتصل بتفسيير «نصوص تشريعية أو تنظيمية».

«II. - ألف - تضم كل لجنة :

«1 - قاضياً، رئيساً :

«2 - ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه».

«3 - رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر».

«4 - ممثلاً للخاضعين للضريبة يكون تابعاً لفرع المهني الأكثر تمثيلاً للنشاط الذي يزاوله الطالب».

«وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة، وتتداول «بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس».

«- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 30 المكررة مرتين و 93 المكررة - II من القانون رقم 24.86 والقانون رقم 17.89 المشار إليها أعلاه».

«- الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال «والدين الخاضعة للضريبة المحجوزة في المتبع والمنصوص عليها في المادة 93 المكررة - III من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89».

«- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنيين غير مقيمين «المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 37 و 34 من القانون رقم 24.86 «والقانون رقم 17.89 المشار إليها أعلاه».

«يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالجزء في المتبع في رسالة إعلام وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه «التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة».

«لا يجوز أن ينماز في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 أدناه».

«باء - إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق «بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم ومحضن «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها فإن المفتش يبلغ التصحيحات «المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط «المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه».

II. - أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

المادة 14. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المتبع عن «الدخل المتكونة من الأجر»

«لا تصحيح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المتبع رب العمل أو الدين بالإيدار في إسم أصحاب «الدخل المتكونة من الأجر» وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار «بمجموع الدخل المدى به وإن اقتضى الحال مطابقاً للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجر التي يسلمها رب العمل أو الدين بالإيدار».

المادة 15.. التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

«إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد «الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة «العامة على الدخل، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير «ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معاً أو القيمة «التجارية للأملاك المبيعة، يجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، الأساس الجديد «المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل «لا يتجاوز الستين (60) يوماً التالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور».

«جيم - إذا استحال تمديد انتداب الممثرين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعين الممثرين الجدد للخاضعين للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة المحلية للضرائب. فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 بعده وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه العريضة المنصوص عليها في البند III من المادة 11 أعلاه.

« DAL - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبريين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

« في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

« تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

« يجوز للخاضع للضريبة أن ينزع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت «اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

المادة 17.. اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

« I. - تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة»، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في - جيم - بالبند II من المادة 16 أعلاه.

« تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة للوزير الأول ويوجد مقرها بالرباط.

« وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومتعللة.

« ويحدد بأربعة وعشرين (24) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخد في شأنه.

« وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقرراها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بانتهاء أجل الأربع والعشرين (24) شهرا وبإمكانه تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين (60) يوما التالي لتاريخ تسلم الإشعار.

« وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية. ولا يجوز أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 بعده.

« باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

« 1 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفا أو فلاحيا :

« يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر الممثرين الرسميين ومثل عدهم من الممثرين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة «اللجنة المحلية».

« 2 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة حرة :

« يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر، الممثرين الرسميين ومثل عدهم من الممثرين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

« ويباشر تعيين الممثرين المشار إليهم في 1 و 2 أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية. وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثرين الجدد أو حال دون ذلك عائق وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثرين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

«وتجمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي يوجه الدعوة إلى ممثلي الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قبل التاريخ المحدد للجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

III. - تترك كل لجنة فرعية من :

- قاض، رئيسا :

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث «الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه» :

- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين «الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة».

ويختار رئيس اللجنة كتابا مقرأ من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريري.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوبا «ممثلاً أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثلاً أو ممثلي إدارة الضرائب» المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معاً بما يطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيراً أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهم صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبريين.

«تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة، يمثل أحدهما الخاضعين للضريبة ويمثل الآخر الإدارة.

«وتداول بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات، رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعاللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه خلال ستة (6) أشهر التالية لتاريخ صدور المقرر.

ويحدد باثنى عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخد في شأنه.

IV. - عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء «بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

«وتضم اللجنة :

«- خمسة قضاة منتخبين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل؛

«- خمسة وعشرين موظفاً يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة «مدرجة في سلم من سالم الأجر» يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة :

«- مائة شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاثة سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة «التقليدية والصيد البحري» والمكلف بالمالية. ويختار هؤلاء «الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين» أعضاء المنظمات المهنية «الأكثر تمثيلاً المزاولين نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خدماتياً أو حرفيًا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة «والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري» وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبدأ «خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية».

«وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، «وقد تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

«لا يمكن لأي ممثلاً من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة».

«وتقسم اللجنة إلى خمس لجان فرعية تتناول في القضايا المعروضة عليها.

II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «ويشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل. «وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ثاب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

«وتوجه الطعون إلى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى واحد أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع «الملفات على اللجان الفرعية.

ـ الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 100 المكررة مرتين - II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

ـ الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85.

ـ العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 2 - I من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المشار إليها أعلاه.

ـ 2 - أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر الازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات.

ـ 3 - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المبلغ التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 72 و 73 و 75 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

ـ وجوب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 «أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ـ II - إذا لم يقدم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المبلغ المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما المذكور، أخبرته الإدارية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

ـ ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائيا وكذا الزيادات والغرامات والذئاب المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينماز فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أدنى.

المادة 20. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

ـ إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالـة في المادة 31 أو 32 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات والمادتين 29 و 30 أو 59 و 60 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 36 أو 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، أو إذا رفض «الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يدعوه فيها للتقييد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ـ غير أنه في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقة الجزئية على «الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديميه للاحظات على أسباب التصحيف المدخلة من طرف الإدارـة، يكون «الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيف المذكورة.

ـ V. - يجوز للخاضع للضريبة أن ينماز قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائيا من لدن الإدارـة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 35 أدنـاه.

ـ يمكن كذلك أن تثار الإشكالية قضائيا في المقررات النهائية الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 35 أدنـاه.

ـ II. . أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

المادة 18. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة
ـ يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 17.89 أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وذلك خلال السنتين (60) يوما التالية لتاريخ تسلـم تبليغ نسخة المـحضر.

ـ وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أدنـاه.

ـ الباب الثالث

ـ مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 19. - فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة الخاصة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقد أو الاتفاـقات

ـ I. - إذا كان الخاضع للضريبة :

ـ 1 - لم يقدم داخـل الأجل المحددة بتقديـم :

ـ الإقرار بالحصيلة الخاصة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 27 و 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

ـ الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 100 و 102 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

ـ الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 100 المكررة مرتين - I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

«لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها «في الفقرة الأولى أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية».

«إن الشكایة الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يعرضها سلفاً «وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية برأسها قاض وتنضم ممثلي اثنين لإدارة الضرائب وممثلي اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم «التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار الوزير الأول».

«يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكایة الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المواد 49 المكررة و111 المكررة وأعلاه «إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة».

«يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكایة إلى قاضي التحقيق».

«الباب الرابع

«أجال التقادم

«الفرع I

«أحكام عامة

«المادة 23.-

«يمكن أن تصحح الإدارة :

«أ - أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل :

«ب - الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها :

«ج - أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

«يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية :

«- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها «في (أ) أعلاه :

«- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 82 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند I بالمادة 100 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت «الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة مبلغة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة إما في البند I «بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وإما في الفقرة الأولى بالبند I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 «إما في المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 وتمنحه أجلاً «إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة «لتقييد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة».

«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائياً دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في البند I بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 «والفقرة الثانية بالبند I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 والمادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85».

«غير أنه يمكن المتأذعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 بعده».

«المادة 21.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

«تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 48 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وII-111 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 و51 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 و24 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المذكورة».

«بيد أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق».

«المادة 22.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

«ثبت المخالفات المنصوص عليها في المواد 49 المكررة و111 المكررة و49 المكررة الواردة بالتتابع في القوانين المشار إليها أعلاه رقم 24.86 و30.85 و17.89 بمحضر يحرره مأمoran بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلفين وفقاً للتشريع الجاري به العمل».

«مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المواد المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته».

«ويتعross لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها».

«المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بالمادة 23 أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، وإذا لم يقم «الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المبلغ المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة».

«II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

«المادة 25 -

«I. - يسقط بالتقادم بعد مضي خمس عشرة (15) سنة على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذئاب والغرامات والزيادات المستحقة :

«1) - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة ؛

«2) - عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمركبات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق.

«II. - يسقط بالتقادم في نفس أجل الخمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذئاب والغرامات والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقييد بشروط الإفاءة أو التخفيف من الواجبات.

«III. - ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 1) من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في البند I من المادة 19 أعلاه.

«ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 2) والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضوع التحصيل.

«القسم الثاني

«المنازعات المتعلقة بالضريبة

«الباب الأول

«المسطرة الإدارية

«الفرع I

«أحكام عامة

«I. - المطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

«المادة 26 - حق وأجل المطالبة

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينazuون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك :

«أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال ستة (6) أشهر التالية لانصرام الأجال المقررة ؛

« - للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند II بالمادة 100 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

«عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المبلغ تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

«يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقدمة عندما تستنزل مبالغ العجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقدمة من الدخل أو الحصائر الخاصة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقدمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز وبمبالغ الرسوم المؤجلة المستنزلة من الحصائر أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقدمة.

«يسري أجل التقادم المحددة مدة بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ العقد أو الاتفاق.

«ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في البند I بالمادة 11 وفي البند II بالمادة 12 وفي «ألف» بالمادة 13 وفي المادة 15 أعلاه فيما يتعلق بالتصحيحات التي تعتمد الإدارة القيام بها في إطار مراقبة الضريبة المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 8 والمادة 13 والمادة 15 أعلاه، وكذلك بالتبليغ المنصوص عليهم في البند I من المادة 19 وفي الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه المتعلقة بإجراءات فرض الضريبة بصورة تلقائية.

«يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتغيير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر التالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

«ينقطع أجل التقادم المشار إليه أعلاه بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضوع التنفيذ.

«الفرع II

«أحكام خاصة

«I. - أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

«المادة 24. - أحكام تتعلق بالودائع بالدرارهم لغير المقيمين

«إذا كانت الودائع بالدرارهم المنصوص عليها في الفقرة 7 بالمادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 تتعلق بفترة تزيد على الأجل

«إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

المادة 30.. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكيرية

«إذا أثبت الخاضع للضريبة العامة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكيرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكيرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أن يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص الذي يفوض إليه ذلك قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

«إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 بعده.

II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة.

المادة 31.. الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

«تقوم الشركة تلقائياً باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته برسم الدفعات المقدمة من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجלהها، وإن اقتضى الحال من باقي الدفعات الأخرى. ويردباقي المتحمل تلقائياً إلى الشركة من لدن وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل «أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعه الاحتياطية مقدمة على الحساب.

المادة 32.. الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو الدين بالإيراد أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 93 المكررة (I و II) من القانون رقم 17.89 «المتعلق بالضريبة العامة على الدخل يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد للضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع دخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 100 من القانون الآف الذكر رقم 17.89.

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السنديات المشار إليهم في المادة 93 المكررة (III) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 «يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد ضريبة محسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليها في البند II «بالمادة 100 المكررة مرتين من القانون الآف الذكر.

«ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر التالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

«يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك البت في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

«إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ المطالبة «وجب متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 36 أدناه.

«لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن لقتضى الحال للشرع في مسطرة التحصيل الجري مع مراعاة «استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 27.. إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيض مبلغها

«1 - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يقرز داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه «إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

«2 - يجوز له أن يسمح بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة «للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من العalloات والغرامات «والذائع المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 28.. المعاشرة

«إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور «أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصلة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مدينًا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المترافق فيها «الملحوظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المقادمة.

«عندما ينزع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه «بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشعر حسب الحال «في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 11 أو المادة 12 أعلاه.

II الفرع

أحكام خاصة

I. - أحكام خاصة بحق المطالبة

فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل

«المادة 29.. - أجل المطالبة عن الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية «يجب أن توجه المطالبات عن الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية «إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثة (30) يوماً التالية لتاريخ وقوع الكارثة.

«يمكن كذلك أن تنازع الإدارة عن طريق المحاكم داخل نفس الأجل في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة سواء تعلقت هذه القرارات بمسائل قانونية أو فعلية».

«يمكن أن ينماز عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 12 أو 15 «أعلاه داخل الستين (60) يوما التالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة».

II الفرع

«المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

«المادة 36. - إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن «الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تبليغ القرار المذكور».

«إذا لم تجب الإدارة داخل أجل السنة (6) أشهر التالي لتاريخ «المطالبة جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ انصرام أجل «الجواب المشار إليه أعلاه».

«القسم الثالث

«أحكام متفرقة

«الباب الأول

«حساب الأجال

«المادة 37. - الأجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذا الكتاب أجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل «ويوم حلول الأجل».

«إذا صادفت الأجال المحددة للإجراءات وال المشار إليها أعلاه يوم عيد «أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل التالية».

«الباب الثاني

«السر المهني

«المادة 38. - يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي «الجارى به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص «عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه والمادة 47 من القانون رقم 17.89 «السالف الذكر».

«غير أنه لا يجوز لفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من «العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير «المعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنين أو خلفهم العام، إلا بموجب «أمر صادر عن القاضي المختص».

«المادة 33. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

«يتقادم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام «السنة الرابعة التالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب «الاسترداد في شأنها».

«يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية «أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الذي بيت في الأمر مع مراعاة «الطعن المقدم إلى المحاكم».

«المادة 34. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل

«I. - تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت «داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل».

«II. - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود والاتفاقات «التي يقع فيها بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 «و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات «والعقود».

«في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيب خفي «وذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال فإن الواجبات المستخلصة «على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفسخه لا ترجع إلا إذا «صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار «اكتسب قوة الشيء المقضى به».

«في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين «إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا يتقادم طلب الاسترداد بمضي «أربع (4) سنوات على يوم التسجيل».

«الباب الثاني

«المسطرة القضائية

I الفرع

«المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

«المادة 35. - يجوز للخاضع للضريبة أن ينماز عن طريق المحاكم في «الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية «لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجنة الوطنية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي الضرائب التي تفرضها الإدارة «تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم «احتراصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما التالي لتاريخ صدور «الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص».

«إذا لم يترتب على المقرر الصادر عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة «الذى أصبح نهائيا أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة إصدار جدول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص «جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما التالي لتاريخ تبليغ «قرار اللجان المذكورة».

**الصندوق الخاص بتأمين مسؤولية
الحافظ على الأموال العقارية والرهون
المادة 24**

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 100 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفظ العقاري وتحل محلها الأحكام التالية :

الفصل 100. - I. يحدث صندوق لتأمين مسؤولية الحافظ على الأموال العقارية والرهون يخصص، في حالة إعسار هذا الأخير، لأداء المبالغ المحكوم بها عليه لفائدة الطرف المتضرر وعند الاقتضاء لتعويض كل طرف حرم من حق الملكية أو من حق عيني نتيجة قبول عقار وفقاً لأحكام هذا الظهير.

II. يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم (100.000.000).

يدفع الرصيد المتوفّر إلى غاية 31 ديسمبر 2004 والذي يزيد على السقف الأقصى المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 25

تغير وتنتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 و 3 و 11 و 68 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000) :

المادة 2. - تعتبر ديواناً عمومياً بمقتضى هذا القانون :

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم» فيما يلي من هذا القانون :

.....

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

المادة 3. - يكاف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

- الخازن العام للملكة :

- المخازن الرئيسي :

- المؤدي الرئيسي للأجور :

- الخزنة الجهوية وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون :

- الخزنة الجماعية والقباض والقاضي الجماعيون :

- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة :

.....

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 11. - تديل قرارات العجز بمجرد ما تصبح نهائية.

الباب الثالث

**دخول حيز التطبيق - نسخ
المادة 39**

I. - تطبق أحكام كتاب المساطر الجنائية ابتداء من فاتح يناير 2005. «ابتداء من نفس التاريخ تطبق :

1) - أحكام المادة 10-2 على التبليغات المرسلة ابتداء من فاتح يناير 2005 :

II. - أحكام البند VII من المادة 11 وأحكام الفقرة السادسة من البند من المادة 17 وأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 على المقررات الصادرة على التوالي عن اللجان المحلية لتقيير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة المحلية على مستوى الجماعة ابتداء من شانع يناير 2005 :

III. - أحكام «ألف» من المادة 13 أعلاه على التصحيحات المبلغة بر رسالة إعلام موجهة ابتداء من فاتح يناير 2005 :

IV. - أحكام «باء» من المادة 13 أعلاه على التصحيحات الناتجة عن عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2005 :

V. - أحكام الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 23 على رسائل الإعلام والتبليغات والمقررات المبلغة ابتداء من فاتح يناير 2005.

غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2004، فإنها تواصل وفقاً لأحكام هذا الكتاب.

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد التالية :

(1) 29 و 33 و 35 و 39 و 40 و 41 و 42 و 49 «مرتين و 50 المكررة و 51 و 52 و 53 و 54 و 56 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات :

(2) 33 و 48 و 50 و 52 و 62 و 79 و 90 و 103 و 104 «II - الفقرة الثانية) و 106 و 107 و 108 و 111 المكررة مرتين و 112 المكررة والفصل الثاني المكرر و 113 و 114 و 115 و 116 من القانون رقم 17.89 المتصل بالضريبة العامة على الدخل :

(3) 28 و 38 و 40 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 49 «المرتين و 52 و 54 و 55 و 56 و 57 المكررة و 63 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

(4) 13 (الفقرة السادسة) و 15 و 16 و 17 و 18 و 27 و 29 و 30 و 34 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل والمنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

غير أن أحكام هذه المواد تبقى سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2004 بالنسبة للقضايا الجارية إلى حدود هذا التاريخ.

إعفاء الملك الخاص للدولة من أداء

رسوم المحافظة على الأموال العقارية

المادة 23

تعفى من أداء رسوم المحافظة على الأموال العقارية جميع الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ وبعملية التقيد في الرسوم العقارية المنجزة لفائدة الملك الخاص للدولة.

نظام المعاشات المدنية

المادة 27

I.- تتم على النحو التالي بالفصل 12 مكرر أحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية :

«الفصل 12 مكرر .- يحدد معاش التقاعد بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد بمقتضى برنامج التشجيع على المغادرة الإرادية من أجل التقاعد المبكر، على أساس :

» - 2 % إلى غاية بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش ؛

» - 2,5 % ابتداء من بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش. تطبق هذه النسب على عناصر آخر أجرة خضعت للقططاع من أجل المعاش وحسب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة.

» II.- يسري مفعول مقتضيات الفقرة I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2004.»

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 28

يلزم المدينون بالرسم المفروض على محور المحرك، الذين لا يقدمون إلى محاسب الخزينة، برسم السنة المالية 2005، الإيصال المتعلق بأداء الرسم عن السنة السابقة، بأداء الرسم المذكور حسب التعريف المستحقة مع أداء مبلغ إضافي نسبته 100 % إذا تم الأداء في الأجال المنصوص عليها في البند IV من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004. وكل أداء للرسم بعد انتصار الأجال المشار إليها أعلاه يترتب عليه دفع مبلغ إضافي كما هو منصوص عليه بالبند VIII بالمادة 21 المذكورة.

II.- الموارد المرصدة**الموارد المرصدة للجهات**

المادة 29

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلقة بتنظيم الجهة، ترصد الجهات عن السنة المالية 2005 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 30

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلقة بتنظيم الجهة، ترصد الجهات عن السنة المالية 2005 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

ثبت المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة**ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة****والحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 31

تثبت خلال السنة المالية 2005، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2004.

«تنزيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بمالية القاضية بإقرار المحاسبين العموميين مدینین بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخل المتعلقة بهذه المقررات.

المادة 12.- ما لم ينص على أحكام خاصة، تنزيل أوامر المداخل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهياكلها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورها من طرف الأمرين بالصرف المعنين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمحالفة مرحلة من المراتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

المادة 68.- يتم حجز الأصول التجارية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناء على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

«ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).»

مسؤولية الأمرين بالصرف**والمراقبين والمحاسبين العموميين**

المادة 26

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2005، أحكام المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلقة بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) :

المادة 6.- يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهياكلها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة «عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عنها يلي :

» - المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

» - وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها «أو يأمرون بحركاتها ؛

» - القبض القانوني للمداخل المعمود إليهم بتحصيلها ؛

» - مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بصحة حسابات التصفية وجود الشهادة أو التأشيرة المسقبة للالتزام عندما يتطلب الأمر وجود «هذه الشهادة أو التأشيرة وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛

» - الأداءات التي يقومون بها.

» ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :

» - صفة الأمر بالصرف ؛

» - توفر الاعتمادات ؛

» - تقديم الوثائق المثبتة تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

» يغير الأعوان المحاسبون.....
» (الباقي لا تغيير فيه).

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم العمليات البنكية».

يحل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» محل مرفقي الدولة المسيران بصورة مستقلة المسميان «قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية» و«قسم العمليات البنكية» في حقوقهما والتزاماتها المتعلقة بجميع الصفقات والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل فاتح يناير 2005 من لدن مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المذكورين.

الحسابات الخصوصية للخزينة

**إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى
«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»**

المادة 35

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتوفرين على تراخيص لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2005، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب الدائن :

- حصيلة المساهمات المستحقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتوفرين على تراخيص لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية للمواصلات المنصوص عليها في دفاتر التحملات المتعلقة بتراخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات والمبرمة وفقاً للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

- في الجانب الدين :

- النفقات المرتبطة بتحمّلات ومهام الخدمة الأساسية للمواصلات.

**إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى
«صندوق تحديث الإدارة العمومية»**

المادة 36

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية والرامية إلى تحسين تسيير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتحفيتها وكذا تبسيط وتناسق المساطر، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية» ويكون الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

الميزانية الملحة

إلغاء الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون

المغربية ومرفق الدولة المسير بصورة

مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار»

المادة 32

تغييراً لأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 والمادة 24 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، تلغى الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ويلغى مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار إلى شركة المساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها من لدن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 33

تحدد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية» التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشارة الإقليمي شتوكة - آيت باها» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشارة لعمالة مقاطعات عين الشق - النواصر» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشارة الإقليمي بنسلیمان» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشارة الإقليمي طاطا» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعرض الدولي أيسشي 2005 - اليابان» التابع للوزير الأول.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 34

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية» ؛

- نفقات التسيير غير المدرجة في الميزانية العامة :

- التعويضات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المنوحة لفائدة أئوان الدرك الملكي غير المدرجة في الميزانية العامة :

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 38

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة رسوم التبرير المستخلصة بمناسبة تسليم بطاقة السوابق العدلية وتسلیم بطاقة التعريف الوطنية أو تجديدها أو تسليم نسخة منها والمحدة بموجب الفرعين VIII و X بالفصل 8 بالباب الثالث بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين نصوص التبرير، كما وقع تغييره وتميمه :

- المساهمات من ميزانية الدولة :

- الهبات والوصايا :

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات والبرمجيات والمستهلكات الخاصة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية :

- نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرمجيات غير المدرجة في الميزانية العامة :

- نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوضع وثائق

الهوية الإلكترونية غير المدرجة في الميزانية العامة :

- نفقات تشييد وتهيئة وتجهيز وصيانة البنيات التقنية والإدارية غير المدرجة في الميزانية العامة :

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى

«حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس»

المادة 39

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في مؤسسات «بروتون وودس»، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المساهمات من ميزانية الدولة :

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية :

- الهبات والوصايا :

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بإنجاز الدراسات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية :

- المبالغ المدفوعة لفائدة القطاعات الوزارية للمساهمة في النفقات المرتبطة بعمليات تحديث الإدارة العمومية المقترحة من لدن القطاعات المذكورة والمتصلة بتحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيتها وتبسيط وتناسق المساطر وكذا بالأعمال المتعلقة بتطوير الإدارة الإلكترونية. وسيعهد مسبقا إلى لجنة وزارية، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بنص تنظيمي، دراسة العمليات المذكورة التي ستكون موضوع تعاقد.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 37

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالدعم لفائدة الدرك الملكي، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي» ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 40% من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور، كما وقع تغييره وتميمه، والتي يتم تحصيلها من لدن الأعوان محريي المحاضر المؤهلين لذلك المنتدين للدرك الملكي :

- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة باقتناء وبناء وتجديد وترميم وتجهيز البنيات التقنية والإدارية للدرك الملكي غير المدرجة في الميزانية العامة :

- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد النقل والعتاد التقني غير المدرجة في الميزانية العامة :

- الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى « عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية » :
- الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى « عمليات مع صندوق ضمان الاستثمار » :
- الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى « الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني » :
- الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى « البنك الإسلامي للتنمية » :
- الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى « البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا » :
- الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى « عمليات مع الشركة العربية للاستثمار » :
- الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى « صندوق النقد العربي » :
- الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى « المنظمة العربية للاستثمار والتربية الفلاحية » :
- الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى « العمليات مع الشركة الإسلامية للتأمين القروض المنوحة عن التصدير وضمان الاستثمار » .

- في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية والإضافية :
- الدفعات التكميلية :
- الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى « حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف »

المادة 41

I. - رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في المؤسسات المتعددة الأطراف، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى « حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف » ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات :

- اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلاً أو بعضاً :
- الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المذكورة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة 2005 :

• الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى « عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية » :

• الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى « الشركة الإفريقية لإعادة التأمين » :

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات :

- اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلاً أو بعضاً :
- الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المذكورة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة 2005 :

• الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى « عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية » :

• الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى « عمليات مع صندوق النقد الدولي » :

• الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى « عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير » :

• الحساب رقم 3.4.13.04 المسمى « عمليات مع الشركة المالية الدولية » :

• الحساب رقم 3.4.13.20 المسمى « عمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار » .

- في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الإضافية :

- المبالغ المدفوعة لتعويض النقص في القيمة من الذهب للموجودات بالعملة المغربية لدى المؤسسات المذكورة :

- العمولات المستحقة :

- المبالغ الواجب أداؤها في حالة انسحاب أو تصفية أو إفلاس :

- الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى

« حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية »

المادة 40

I. - رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في الهيئات العربية والإسلامية، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى « حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية » ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات :

- اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلاً أو بعضاً :

- الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المذكورة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة 2005 :

المالية 2005 :

الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تتميمها بالمواد 52 و 46 و 53 و 30 المنصوص عليها بالتتابع في قوانين المالية لسنوات 1993 و 1994 و 1995 وعن الفترة المتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

المادة 33 - I. - رغبة في التمكّن من ضبط حسابات.....

» الإنتاج الفلاحي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ وبتلك المتعلقة بإنشاد الماشية وحمايتها، يحدث حساب

II. يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

» الإعانات المقررة في ميزانية الاستثمار لوزارة الفلاحة.....

» الأراضي الفلاحية

» الهبات

» المخصصات

» المبالغ المرجعة

» حصيلة ما يسترجع

» الموارد المتعددة

» حصيلة المبالغ المفروض أداؤها

» المبالغ المقرر دفعها إلى الحساب.....

» القسط الذي يزيد على 50% من رسم ومشتقاتها

» حصيلة الاقتطاع

» من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« * 12 درهما.....

« * 12 درهما.....

« * 6,5 دراما.....

» - القسط الذي يفوق %17,5

» - القسط الذي يفوق %50

» - حصيلة الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمخازن المراقبة :

» - حصيلة الرسم المفروض على تسويق تقل الشمندر الجاف :

» - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة :

» - حصيلة الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على تقل الشمندر الجاف :

- الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى « عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية » :
 - الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى « عمليات مع شركة « شيلتر - إفريقيا » :
 - الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى « العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية » :
 - الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى « العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ».
- في الجانب المدين :
- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية والإضافية :
 - الدفعات التكميلية :
 - الرصيد المدين لحسابات الانخراط في هيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03 المسمى « الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون »

المادة 42

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

» المادة 31 - I. - رغبة في التمكّن

II. يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

» - في الجانب المدين :

» - مصاريف الدراسات :

» -

» -

» -

» - المصاريف القضائية في القضايا الجنائية :

» - مصاريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات :

» - المبالغ المرجعة

» - في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

رقم 3.1.20.05 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية »

المادة 43

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذ

«رقم 3.1.20.03 المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» وكذا جميع العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد والنفقات المرتبطة بالحساب المذكور».

3.1.13.21 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسمى «صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»

المادة 44

تنتمي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 52 من قانون المالية رقم 42.94 لسنة 1995 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما تم تغييرها بالمادة 31 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة المتقدمة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وبالمادة 28 من قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001:

..... «المادة 52 .I .»

..... «II . يتضمن هذا الحساب :

..... «- في الجانب الدائن :

..... «1 .»

..... «2 .»

..... «3 .»

..... «4 . المكافأة التعويضية عن منح حق استيراد القمح اللين المستفيد من الحصة التعريفية التفضيلية في إطار اتفاقيات الشراكة.

..... «- في الجانب الدين :

..... «.....»

..... «..... (الباقي لا تغيير فيه.)

3.1.45.01 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 45

يغير ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

..... «..... 34 .»

..... «..... يتضمن :

..... «..... 3.1.20.03 المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» المذكور بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 :

..... «..... المكافأة التعويضية عن منح حق استيراد الحبوب، ما عدا القمح اللين، والقطاني المستفيدة من الحصة التعريفية التفضيلية في إطار اتفاقيات الشراكة.

..... «..... في الجانب الدين :

..... «..... المبالغ المدفوعة»

..... «..... باتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

..... «..... مكافأة»

..... «..... المبالغ المرجعة»

..... «..... النفقات المتعلقة»

..... «..... النسبة البالغة 67 % المدفوعة إلى الميزانية العامة»

..... «..... من القمح اللين :

..... «..... المبالغ المرجعة»

..... «..... المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 13.89 المشار إليه أعلاه :

..... «..... مبالغ الإعاثات»

..... «..... المبالغ المدفوعة إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني»

..... «..... لتسليم الحبوب وحزنها :

..... «..... المبالغ المدفوعة لفائدة»

..... «..... المفتوح لدى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

..... «..... المبالغ المدفوعة من الإعاثات المالية المنصوص عليها»

..... «..... بآلات ميكانيكية :

..... «..... النفقات أشجار الفواكه :

..... «..... الإعاثات المنوحة للغرف»

..... «..... النفقات الازمة :

..... «..... للوقاية من داء السل عند الأبقار :

..... «..... للتغذية عن قتل الحيوانات المصابة بأمراض معدية :

..... «..... لمكافحة داء النفق عند الأبقار والطفيليات الخارجية للفنم والماعز :

..... «..... لمواجهة آثار الآفات الطبيعية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات إنقاذ الماشية وحمايتها وتسديد مصاريف خزن الشعير.

..... III. - تدرج في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.05

..... «..... المسمى «صندوق التنمية الفلاحية» النفقات الملزمه بها والتي لم يتم

..... «..... أداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية

..... «..... 31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية

« - المبالغ المرجعة برسم القسط الراجع للمستحقين من حصيلة «المبيعات المستخلصة قبل فاتح يناير 2005 برسم أعمال التشجير المنجزة في نطاق عقود» :

« - المبالغ المدفوعة من السلفات القابلة للإرجاع إلى مرفق الدولة «المسيير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة تقييم المنتجات الغابوية» :

« - منح تعويض أو لإبراز القيمة :

« - المبالغ المدفوعة لفصل الموظفين لفائدة موظفي «الغابات» :

« - المبالغ المدفوعة لفائدة فصل المعدات بتسيير الملك الغابوي :

« - النفقات المترتبة عن الأشغال الموكولة لصيانة المسالك الغابوية.

3.1.45.01 «تدرج ضمن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم (المسمى «الصندوق الوطني الغابوي») النفقات الملتزم بها والتي لم يتم أداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.02 (المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية») وكذا جميع العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد أو النفقات «الحساب المذكور».

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى «صندوق التضامن للسكنى»

المادة 46

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تتميمها بـالمادة 30 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003 وبـالمادة 35 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 :

«المادة 24 .I .- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات
«..... السكن غير الدائم وبعمليات تهيئة السكن الاجتماعي وكذا العمليات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.531 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بشأن «تدخل الدولة والإعانة التي تقدمها لاشتراء الأرضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها، يحد
«II .- يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - المخصصات
« - محاصيل
« - المبالغ المرجعة

« - في الجانب الدائن :

« - حصيلة الرسم بموجب المادة 10 «من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 :
« - 50% من حصيلة لحساب الأفراد :
« - حصيلة الرسم المحافظة على الغابات « واستغلالها :
« - حصيلة الرسم البالغ 20% من المادة 24 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 « الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون «المالية لسنة 1993 :

« - حصة الدولة من الموارد المحصل عليها من بيع منتجات « التشجير المنجزة في نطاق عقود مبرمة مع المالك من الخواص «أو مع وزارة الداخلية الوصية على الجماعات السكانية :

« - المبالغ المرجعة
« - الفوائد
« - الإعانت
« - الهبات
« - الموارد المتعددة :

« - المبالغ المدفوعة من طرف المقبولين لإنجاز صفقات استغلال المقاطع «بالغابات المملوكة للدولة :

3.1.45.02 «الرصيد المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم (المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية») المحذوف بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة «المالية 2005.

« - في الجانب المدين :

« - النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة
« - بالبحث
« - بتشجير
« - بإعداد
« - ويمكن أن تصرف النفقات المذكورة بنص تنظيمي.

« - المبالغ المرجعة الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الأنف الذكر :

« - المبالغ المدفوعة إلى الحساب أو منح «القروض أو هما معا :

« - التسبيقات المنوحة لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنيين لأجل العمليات المبينة في الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.531 المشار إليه أعلاه :	« - الهبات « - الرصيد المتوفّر للسنة المالية 2002 : « - حصيلة « - حصيلة استرجاع التسبيقات « - الأراضي « - المبالغ المرجعة من التسبيقات المنوحة إلى الجماعات المحلية وكذلك إلى الأشخاص الذاتيين والمعنيين المنصوص عليهم في الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.531 المشار إليه أعلاه : « - محصولات التسبيقات المذكورة : « - الإعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية : « - الأموال التي يسبّقها الخواص برسم التمويل الأولى لتجهيز أراضي الدولة الخاصة بالسكنى : « - الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية قصد تأسيس المدخرات العقارية : « - المبالغ المرجعة من التسبيقات المنوحة من طرف الصندوق لفائدة جماعيات السلفات الصغيرة وفقاً لأحكام القانون رقم 58.03 المشار إليه أعلاه : « - الرصيد المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.01 (المسمى «الصندوق التضامن للسكنى») النفقات الملتزم بها والتي لم يتمأداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.01 المسمى «الصندوق الوطني لشراء الأرضي وتجهيزها» وكذا كل العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد أو النفقات للحساب المذكور.
3.1.30.02 III. - تدرج ضمن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 «الصندوق التضامن للسكنى» النفقات الملتزم بها والتي لم يتم أداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.01 المسمى «الصندوق الوطني لشراء الأرضي وتجهيزها» وكذا كل العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد أو النفقات للحساب المذكور.	3.1.10.01 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.10.01 المسمى «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية»
المادة 47	المادة 47
تغير وتنتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 25 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) :	تغير وتنتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 25 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) :
«المادة 25. - I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتمويل البحث العلمي وكذا العمليات المتعلقة بالبحث في مجال الاتصالات، يحدث وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي هي الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.	« - التفقات السكن الاجتماعي : « - التفقات السكن غير اللائق : « - التسبيقات القابلة للإرجاع « - المبالغ المدفوعة لفائدة صناديق مساكن اجتماعية : « - الأموال المدفوعة إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.03 (المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة») قصد اشتراط العقارات بما في ذلك الصوائر الإضافية : « - المصارييف المترتبة عن البيوعات العقارية : « - التسبيقات المنوحة لميزانيات الجماعات المحلية قصد تسديد كل أو بعض من تكاليف اشتراء وتجهيز وتهيئة الأرضي بما في ذلك المصارييف والصوائر الخاصة بالعمليات المذكورة :
«II. - يتضمن هذا الحساب : « - في الجانب الدائن : « 1 - الدفعات ; « 2 ; « 3 ; « 4 ; « 5 - الموارد ;	« - التفقات السكن الاجتماعي : « - التفقات السكن غير اللائق : « - التسبيقات القابلة للإرجاع « - المبالغ المدفوعة لفائدة صناديق مساكن اجتماعية : « - الأموال المدفوعة إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.03 (المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة») قصد اشتراط العقارات بما في ذلك الصوائر الإضافية : « - المصارييف المترتبة عن البيوعات العقارية : « - التسبيقات المنوحة لميزانيات الجماعات المحلية قصد تسديد كل أو بعض من تكاليف اشتراء وتجهيز وتهيئة الأرضي بما في ذلك المصارييف والصوائر الخاصة بالعمليات المذكورة :
«6 - حصيلة مساهمات مستغل الشبكات العامة للمواصلات فيما يتعلق بأعمال الاتصالات المرتبطة بتراخيصهم، الذين لا ينجذون بأنفسهم برامج بحث وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	« - التسبيقات المنوحة لميزانيات الجماعات المحلية قصد تسديد كل أو بعض من تكاليف اشتراء وتجهيز وتهيئة الأرضي بما في ذلك المصارييف والصوائر الخاصة بالعمليات المذكورة :

« II. يتضمن هذا الحساب :	
1 - في الجانب الدائن :	
أ -	
»	
»	
»	
»	
»	
2 - في الجانب المدين :	
أ -	
»	
»	
»	
»	
»	
ز -	
ح - المبالغ المدفوعة إلى صندوق تمويل الطرق برسم برامج بناء وتهيئة وصيانة واستغلال الشبكة الطرقبية.»	
تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.21.01	
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»	
المادة 50	
تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 30 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :	
..... I. رغبة في التمكن من ضبط حسابات	
..... هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.	
II. يتضمن هذا الحساب :	
» في الجانب الدائن :	
1 - نصف حصيلة رسم التأمين	
»	
3 - حصيلة الكفالات	
»	
4 -	
5 - فوائض الأصول الناتجة عن تصفية مقاولات التأمين وإعادة التأمين.	
» في الجانب المدين :	
(الباقي لا تغير فيه).	
تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01	
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»	
المادة 49	
تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها بالمادة 45 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1997-1996 وبالمادة 52 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1998-1997 وبالمادة 33 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 وبالمادة 32 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :	
..... I. رغبة في التتمكن	

» في الجانب المدين :	
1 - الإعانات	
2 -	
3 -	
4 - تنظيم	
5 - الإعانات المنوحة لفائدة هيئات البحث في مجال الاتصالات تحدد قائمتها بنص تنظيمي.	

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.18

المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 48

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 30 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

..... I. رغبة في التمكن من ضبط حسابات

..... هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. يتضمن هذا الحساب :**» في الجانب الدائن :**

- 1 - نصف حصيلة رسم التأمين
 - »
 - 3 - حصيلة الكفالات
 - »
 - 4 -
- 5 - فوائض الأصول الناتجة عن تصفية مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

» في الجانب المدين :

(الباقي لا تغير فيه).

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 49

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها بالمادة 45 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1997-1996 وبالمادة 52 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1998-1997 وبالمادة 33 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 وبالمادة 32 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

..... I. رغبة في التتمكن

II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... «

..... «

« في الجانب المدين :

« النفقات المتعلقة بالدراسات وبأشغال تحديد وحماية الملك العام

« البحري والمينائي :

« النفقات المرتبطة بدراسات إعداد مخططات تهيئة الموانئ
والشواطئ :

« النفقات المتعلقة بأشغال دعم الخط الساحلي والشواطئ (إعادة
« تزويد الشواطئ بالرمال ومنشآت حماية الشواطئ) :

« النفقات المتعلقة بالتعويضات عن الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة
« بمناسبة عمليات تحديد الملك العام البحري والمينائي :

« النفقات المتعلقة بملك التجهيزات التقنية اللازمة لحماية الملك
« العام البحري والمينائي والمحافظة عليه :

« النفقات المرتبطة بمصاريف نشر وتعليق الإعلانات المتعلقة بتحديد
« الملك العام البحري والمينائي وبمصاليف تحفيظ الملك العام
« المينائي :

« النفقات المتعلقة بشراء العربات النفعية لفائدة شرطة الملك العام
« البحري :

« النفقات المتعلقة بأداء الأتعاب المنوحة للمحامين وبالمصاريف
« القضائية :

« النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة الملك العام البحري والمينائي».

3.1.29.01 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 52 المكررة

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام البند II
بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403
(31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه :

..... «المادة 33»

II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

..... «

..... «

« النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« الإعاثات المالية المنوحة «

3.1.00.05 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 51

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 43
من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،
كما وقع تغييرها وتتميمها :

..... «المادة 43». I.- رغبة في التمكن يسمى «صندوق النهوض
« بتشغيل الشباب».

« ويقوم بهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

..... «الوزير

..... «

..... «

..... «

..... «الوزير

..... «II.- يتضمن هذا الحساب :

..... «في الجانب الدائن :

..... «

..... «

..... «في الجانب المدين :

..... «1- النفقات «

..... «

..... «8- المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق الضمان لتغطية الحصة المولدة
« من طرف مؤسسات القرض في القروض المشتركة المنوحة لبعض
« الراغبين في إنجاز مشاريع والمقاولين الشباب طبقاً لأحكام المادة 49
« من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه».

3.1.17.03 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم

المسمى «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 52

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام
المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة المالية 1998-1997، الصادر
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) :

..... «المادة 50». I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة
« بتحديد وحماية الأملاك العامة البحريه والمينائيه، يحدث
..... «، ويكون الوزير المكلف بالتجهيز هو الأمر بقبض
« موارده وصرف نفقاته.

الجريدة الرسمية

- الحساب رقم 3.4.13.04 المسمى « عمليات مع الشركة المالية الدولية » :
- الحساب رقم 3.4.13.20 المسمى « العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات » :

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى « حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس » المحدث بموجب المادة 39 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

- الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى « عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية » :

- الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى « عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات » :

- الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى « الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني » :

- الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى « البنك الإسلامي للتنمية » :

- الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى « البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا » :

- الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى « عمليات مع الشركة العربية للاستثمار » :

- الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى « صندوق النقد العربي » :

- الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى « المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية » :

- الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى « العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات » :

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى « حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية » المحدث بموجب المادة 40 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

- الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى « عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية » :

- الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى « الشركة الإفريقيبة لإعادة التأمين » :

- الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى « عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية » :

- الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى « عمليات مع شركة « شيلتر - افريقيا » :

- الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى « العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية » :

- الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى « العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير » .

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى « حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف » المحدث بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

- :
- :
- : النفقات الأركيولوجية :
- النفقات المرتبة عن دعم الأغنية الغربية والتي تحدد إجراءات « صرفها بنص تنظيمي الباقى بدون تغيير).

حذف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

المادة 53

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التالية :

- الحساب رقم 3.1.00.02 المسمى « حساب تنمية السبيل التباعي » :

- الحساب رقم 3.1.13.07 المسمى « صندوق الزيادة في الرواتب « العمارة التي تؤديها شركات التأمين » :

يدفع الرصيد الباقى إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في الداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 « موارد مختلفة » .

- الحساب رقم 3.1.20.03 المسمى « الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها » :

يدفع الرصيد الباقى إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.05 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية » .

- الحساب رقم 3.1.30.01 المسمى « الصندوق الوطني لشراء الأراضي وتجهيزها » :

يدفع الرصيد الباقى إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى « صندوق التضامن للسكنى » .

- الحساب رقم 3.1.45.02 المسمى « الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية » .

يدفع الرصيد الباقى إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » .

حذف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية

المادة 54

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية :

- الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى « عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية » :

- الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى « عمليات مع صندوق النقد الدولي » :

- الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى « عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير » :

حذف حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.13.01
المسمى «صندوق عملية السماد»

المادة 57

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.13.01 المسمى «صندوق عملية السماد».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني**أحكام تتعلق بالتكليف****I - الميزانية العامة**

التأهيل

المادة 58

I - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون مالي.

II - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.04.765 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني المتخد عملا بأحكام المادة 37 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004.

إحداث مناصب

المادة 59

يتم إحداث 7000 منصب برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2005 موزعة على الشكل التالي :

I - 6700 منصب لفائدة الوزارات التالية :

البيان	عدد المناصب
• وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي	3.500
• قطاع التربية الوطنية.....	200
• قطاع التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي	1.300
وزارة الصحة.....	1.200
وزارة الداخلية.....	300
وزارة العدل.....	200
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	
المجموع.....	6.700

حذف حسابات القروض

المادة 55

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات القروض التالية :
- الحساب رقم 3.7.13.12 المسمى «القروض المنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي»؛

- الحساب رقم 3.7.13.13 المسمى «القروض المنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الأشغال»؛

- الحساب رقم 3.7.13.26 المسمى «القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان»؛

- الحساب رقم 3.7.13.30 المسمى «القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة»؛

- الحساب رقم 3.7.13.42 المسمى «القروض المنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية»؛

- الحساب رقم 3.7.13.49 المسمى «القروض المنوحة لشركة التنمية الفلاحية»؛

- الحساب رقم 3.7.13.50 المسمى «القروض المنوحة لوكالة المغرب العربي للأباء»؛

- الحساب رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض المنوحة لمركز الاستشفائي ابن سينا»؛

- الحساب رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض المنوحة لمكتب الوطني للمطارات»؛

- الحساب رقم 3.7.13.64 المسمى «إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حسابات القروض المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

حذف حسابات التسيبيقات

المادة 56

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات التسيبيقات التالية :

- الحساب رقم 3.8.13.01 المسمى «التسيبيقات المنوحة للبلديات».

- الحساب رقم 3.8.13.07 المسمى «التسيبيقات المنوحة لمكتب التنمية الصناعية»؛

- الحساب رقم 3.8.13.10 المسمى «التسيبيقات المنوحة لشركات اللجنة المهنية للسكنى»؛

- الحساب رقم 3.8.13.11 المسمى «التسيبيقات المنوحة لمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب»؛

- الحساب رقم 3.8.13.15 المسمى «التسيبيقات المنوحة لمعلم الإسماعيلية للمغرب الشرقي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حسابات التسيبيقات المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 65

وفقاً لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2005، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 66

يحدد بمليارين وأربعين مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان

القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 67

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 68

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

II. - تؤهل الحكومة لتوزيع 300 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين

ال دائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 60

يحدث 6000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2005.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات. تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجرور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

الالتزام مقدماً بالنفقات

المادة 61

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدماً في السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 62

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2004 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

II. - الميزانية الملحة

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 63

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية الملحة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. - مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 64

وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرفاق للدولة المسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2005.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوزن موارد وتكاليف الدولة

المادة 74

تحدد خلال السنة المالية 2005 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا البالغ القصوى للتکاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

المبالغ القصوى للتکاليف	الموارد	البيان
-	159.440.474.000	I.- الميزانية العامة :
101.637.308.000	-	الموارد
19.040.000.000	-	الباب الأول : نفقات التسيير
39.389.351.000	-	الباب الثاني : نفقات الاستثمار
160.066.659.000	159.440.474.000	الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
-	721.448.000	مجموع الميزانية العامة
579.465.000	-	II.- الميزانية الملحة :
141.983.000	-	دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :
721.448.000	721.448.000	الموارد
-	1.448.589.000	نفقات الاستفلاط
1.274.062.000	-	نفقات الاستثمار
171.327.000	-	مجموع الميزانية الملحة
1.445.389.000	1.448.589.000	III.- ميزانيات مرافق الدولة :
19.924.856.000	19.924.856.000	المسيرة بصورة مستقلة :
115.996.000	للتذكرة	الموارد
5.000.000	5.000.000	حسابات العمليات النقدية
253.000.000	285.074.000	حسابات القروض
للتذكرة	333.000	حسابات التسبيقات
4.093.500.000	4.093.500.000	حسابات النفقات من المخصصات
24.392.352.000	24.308.763.000	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
186.625.848.000	185.919.274.000	المجموع العام
	706.574.000	زيادة التكاليف على الموارد

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 69

يحدد بملياري درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 70

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 71

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدماً بحساب النفقات من المخصصات المسماى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 72

يحدد بثمانية ملايين وثلاثة وتسعين مليون درهم (8.093.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسماى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

المادة 73

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2005 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2004 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

II.- الميزانية الملحة

المادة 80

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وتسعة وسبعين مليونا وأربعمائة وخمسة وستين ألف درهم (579.465.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 81

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بمائتين وواحد وثمانين مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (281.983.000) منها مائة واحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (141.983.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «وـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 82

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة مليار وستمائة وسبعين وثلاثين مليونا وثلاثمائة وثمانية ألف درهم (1.274.062.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «زـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 83

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وثمانين مليونا وثلاثمائة وسبعين وعشرين ألف درهم (188.327.000)، منها مائة واحد وسبعين مليونا وثلاثمائة وسبعين وعشرون ألف درهم (171.327.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «جـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 84

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة واثنين وتسعين مليونا وثلاثمائة واثنين وخمسين ألف درهم (24.392.352.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «طـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

الإنذن في الاقتراض

المادة 75

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2005 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.13 بـ المادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 76

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2005.

الجزء الثاني

وسائلصالح

النفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحة

وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 77

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة مليار وستمائة وسبعين وثلاثين مليونا وثلاثمائة وثمانية ألف درهم (101.637.308.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «بـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 78

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بـ ثلاثة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثمانية ملايين وستمائة ألف درهم (33.408.600.000) منها تسعة عشر مiliارا وأربعون مليون درهم (19.040.000.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «جـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 79

يحدد بـ تسعة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وسبعين مليونا وثلاثمائة واحد وخمسين ألف درهم (39.389.351.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة بـ رسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «دـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

الجدول "ا"
(المادة 74)

جدول التقييم الإجمالي لمدخل الميزانية العامة و الميزانية الملحة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
 واصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2005

(بالدرهم)
١. الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
1.1.02	00		البلاط الملكي	
			الادارة العامة	
	10		الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة 100 000
	20		الرسوم المستوفاة عن أوصمة الملكة	للتذكرة 100 000
	30		موارد متعددة	للتذكرة 100 000
			مجموع موارد الادارة العامة	100 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	100 000
1.1.06	30		وزارة العدل	
			القطاع القضائي	
	10		الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
	20		الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
	30		موارد متعددة	30 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	88 030 000
			إدارة السجون	
	10		موارد متعددة من مصلحة السجون	100 000
	20		موارد متعددة	للتذكرة 100 000
			مجموع موارد إدارة السجون	100 000
			مجموع موارد وزارة العدل	88 130 000
1.1.07	60		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
			البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
	10		الرسوم القنصلية	220 000 000
	20		الرسوم التي يستوفيها الأغوان الدبلوماسيون والقنصليون على المفرد المتعلقة بالمالحة والتجارة و مختلف الشهادات المثبتة لمنشأ	95 000
			البضائع وتغليفها ومصدرها والشهادات الجمركية	2 000 000
	30		موارد متعددة	222 095 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	222 095 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	222 095 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
1.1.08			وزارة الداخلية	
	00	الادارة العامة		
	10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	6 000 000	
	20	موارد متعددة	100 000	
		مجموع موارد الادارة العامة	6 100 000	
31		الادارة العامة للأمن الوطني		
	10	الأتاويا المسؤولة عن تسليم نسخ الحاضر المتعلقة بمحادث السير	300 000	
	20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرا	للتذكرة	
	30	موارد متعددة	للتذكرة	
		مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	300 000	
		مجموع موارد وزارة الداخلية	6 400 000	
1.1.09		وزارة الإتصال		
	60	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
	10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة	
	20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة	
	30	موارد متعددة	للتذكرة	
		مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة	
		مجموع موارد وزارة الإتصال	للتذكرة	
1.1.11		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي		
	00	الادارة العامة		
	10	موارد متعددة	للتذكرة	
		مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة	
	61	الادارة العامة		
	10	رسوم التسجيل	للتذكرة	
	20	موارد متعددة	للتذكرة	
		مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة	
		مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة	
1.1.12		وزارة الصحة		
	00	الادارة العامة		
	10	رسوم المراقبة الصحية والشخص الصحي	850 000	

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نفاذيات سنة 2005
	20		استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف الملاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
	30		الرسوم المستوفاة عن التعامل بالمخبرات	500 000
	40		موارد متعددة	700 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 050 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	3 050 000
1.1.13	00		وزارة المالية و الخوادمة	
	10		الادارة العامة	العقوبات والغرامات غير الجباية
	20			المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المسحصنة المرصدة لشراء السيارات
	30			ديون الخزينة المقيدة
	40			القطعان من ناج العاب الرهان
	50			القطعان من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقي
	60			مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة
	70			موارد القسم الميكانيغرافي
	80			موارد متعددة
			مجموع موارد الإدارة العامة	335 000 000
	20		مديرية الشؤون الإدارية وال العامة	للنذكرة
	10			موارد متعددة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة	للنذكرة
	30		إدارة الحمارك والضرائب غير المباشرة	
	10			الرسوم الجمركية
	11			رسوم الاستيراد
	12			القطعان الجبائي عند الاستيراد
	13			الاتارة على استغلال الفوساط
	14			الرسم الموحد
	15			رسوم التعبير المستوفاة من لدن ادارة الحمارك
	16			الرسوم الفصلية
	17			الرسوم المفروضة على النقل الخاص
	20			الرسوم الداخلية على الاستهلاك
	21			الرسوم المفروضة على الخمور والكحول
	22			الرسم المفروض على أنواع الجعة
	23			الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناد
	24			الرسوم المفروضة على السكر والماء السكري وغيرها من المواد الخاملة الصناعية
	25			الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاatin
	26			الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية المواتية واطارات المجالس

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		27	الرسوم المفروضة على منعجات الطاقة	8 123 000 000
		28	الرسم المفروض على البيع المصعد	5 831 000 000
		30	الضربة على القيمة المضافة	10 665 000 000
		31	الضربة على القيمة المضافة للاستهلاك	717 000 000
		32	الضربة على القيمة المضافة في الداخل	22 000 000
		40	حصيلة الصادرات	
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للبلاستيك وأجزاء البلاستيك والمنتجات البلاستيكية عند الاستيراد والتصدير	10 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المتربعة على المستندات الافتراضية والفوائد الناتجة عن الغاء	74 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرافقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الصنابير غير المباشرة	76 000 000
		80	الإيجار البحري الفائز	914 000 000
		90	موارد متعددة	4 000 000
		50	مجموع موارد إدارة الجمارك والطيران غير المباشرة	38 071 000 000
			مدبرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضربة المهنية (البالاتنا)	300 000 000
		12	ضربة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضربة على الشركات	15 775 000 000
		14	الضربة العامة على الدخل	20 422 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب الضامن الوطني	للتذكرة
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المغفاة من الضربة العامة على الدخل	للتذكرة
		20	رسوم مالية	
		21	الضربة الخضرية	86 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الشخص المسوحه لبيع المشروبات	للتذكرة
		23	ضربة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكرة
		24	ضربة الأرباح العقارية	
		25	الضربة على المدحولات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكرة
		26	ضربة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكرة
		27	المساهمة الابهالية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على البيع	للتذكرة
		40	الضربة على القيمة المضافة في الداخل	9 551 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	1 982 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	212 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4196

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
			الرسوم القضائية	130 000 000
			الرسوم التوثيقية	130 000 000
			المساعدة القضائية	للتذكرة
			الرسوم المفروضة على التأمينات	438 000 000
			رسوم متعددة وموارد تجارية	للتذكرة
			رسوم التمر	499 000 000
			التمر الفريد والورق المدعوع	254 000 000
			التمر على الاوامر بالأداء	للتذكرة
			بطاقة التعريف	195 000 000
			جوازات السفر	3 700 000
			تسجيل الأجانب	11 600 000
			رخص الصيد وحل السلاح	290 000 000
			التمر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	17 400 000
			رسم التمر الخاص بسداد الاسترداد	للتذكرة
			حصيلة بيع مدونة التسجيل	1 176 000 000
			الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	الزيادات المرتدة على التأخير والغرامات
			الرسم الأساسي ورسم النسخة	552 000 000
			الزيادات المرتدة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	135 000 000
			الغرامات على رسوم التسجيل	2 300 000
			الغرامات على رسوم التمر	27 000 000
			الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	للتذكرة
			حصيلة المصالحات في الحالات الجبلية	الزيادات المرتدة على التأخير والغرامات
			موارد متعددة و استثنائية	52 224 000 000
			موارد جبلية استثنائية	للتذكرة
			موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	مديرية الخزينة والمالية الخارجية
			الموارد العادية	62
			الموارد الآتية من بنك المغرب	1 793 000 000
			الموارد الآتية من صندوق الابداع والتدبر	500 000 000
			الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكرة
			الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
			القوائد المرتدة على توظيف الأموال والسلفات	187 000 000
			حصيلة الاقراض	42 000 000 000
			الاقراضات الداخلية المندرجة والطويلة الأجل	7 006 000 000
			مقابل قيمة الاقراضات الخارجية	

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
	23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للتذكرة	
	24	الموارد الآتية من القرض الإيجاري	للتذكرة	
	30	الهبات والوصايا	للتذكرة	
	31	هبات	714 000 000	
	32	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	
	40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	790 000 000	
	50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة	
	60	عمولات الضمان الخاصة بالاقراضات الخارجية	85 000 000	
	70	موارد متعددة	للتذكرة	
	66	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	53 075 000 000	
	10	مديريّة المنشآت العامة والخوّصصة	عوند مؤسسات الاحتياط والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتّجاري	
	11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500 000 000	
	12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	44 500 000	
	13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشّاي والسكر	للتذكرة	
	14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	20 000 000	
	15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000	
	16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	250 000 000	
	17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة	
	18	الموارد الآتية من بريد المغرب	30 000 000	
	19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكرة	
	20	عوند مؤسسات الاحتياط واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	للتذكرة	
	21	الموارد الآتية من معامل السكر	5 000 000	
	22	الموارد الآتية من بيفاراما	500 000 000	
	23	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية	12 000 000 000	
	24	حصيلة ثروت مساهمات الدولة	للتذكرة	
	25	الموارد الآتية من هيئات أخرى	للتذكرة	
	30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	للتذكرة	
	31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمتراجات النفطية SNPP	للتذكرة	
	32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	1 151 000 000	
	33	الأرباح الناتجة عن مساهمة الدولة المالية في شركة التبغ	للتذكرة	
	34	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000	
	40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة	
	50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة	
	60	أتاوي احتلال الأموال العامة	60 000 000	
	61	أتاوي احتلال الأموال العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000	
	62	أتاوي احتلال الأموال العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	42 000 000	
	63	أتاوي احتلال الأموال العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ		

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4198

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
			أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	64
			موارد متنوعة	70
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	14 871 500 000
		67	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
			الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ اخطار المطلقة بمحادث السر	10
			موارد متنوعة	20
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للذكرة
		70	مديرية الأملاك المخزنية	
			بيع عقارات مخزنية قروبة	10
			دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ)	20
			التراث الشاغرة	30
			النسبة المئوية المتحصلة من البواعات والإيجارات العامة	40
			موارد متنوعة	50
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	272 000 000
			مجموع موارد وزارة المالية والخوصصة	158 848 500 000
	1.1.14		وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
		81	الادارة العامة	
			رسم وضع الطابع	10
			رسم التفتيش	20
			موارد متنوعة	30
			مجموع موارد الادارة العامة	700 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	700 000
	1.1.17		وزارة التجهيز والنقل	
		23	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
			الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	10
			الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20
			الاتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30
			الموارد الآتية من الامتياز المنوح لاستغلال مياه وملاس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	40
			موارد متنوعة	50
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	8 500 000
			مديرية الموارد والأملاك العامة البحرينة	
	41		رسوم البناء	10
			مجموع موارد مديرية الموارد والأملاك العامة البحرينة	19 600 000

الجريدة الرسمية

4199

الفصل	المادة	المقدمة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
	11	رسوم الميناء المفروضة على السفن		1 300 000
	12	ارشاد الياх و قطراها		450 000
	13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السائح الذين يقومون برحلة بحرية		300 000
	14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع		3 200 000
	20	الرسوم المستوفاة من التفريغ		
	21	الرسوم المستوفاة من تفريغ الواقع الوقود السائلة غير المعاة		250 000
	22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك		3 100 000
للتذكرة	30	القسط الواجب للدولة من ارباح شركات التسويق		
للتذكرة	40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة		
للتذكرة	50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء		
للتذكرة	60	الموارد الآتية من استعمال الالات		100 000
للتذكرة	70	موارد متعددة		
	90	مجموع موارد مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	ميدان النقل	8 700 000
	10	الرسوم المستوفاة في المطارات		200 000
	20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص		6 000 000
للتذكرة	30	موارد متعددة		
	00	مجموع موارد ميدان النقل		6 200 000
	43	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل		34 500 000
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري				
الادارة العامة				
	10	موارد ضياعات التجارب والسائلين العجريبة		600 000
للتذكرة	20	المالع الذي يزددها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية		
للتذكرة	30	موارد متعددة		1 000 000
	46	مجموع موارد الادارة العامة		1 600 000
مديرية حماية الباتات والمرافق التقنية وزجر الفش				
	10	رسوم التحليل بالمخبرات		14 000 000
	20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف الباتات القابلة للزراعة بالمغرب		500 000
للتذكرة	30	موارد متعددة		
	46	مجموع موارد مديرية حماية الباتات والمرافق التقنية وزجر الفش		14 500 000
مديرية تربية الماشي				
	10	موارد مراكز تناسخ الحيل		200 000
	20	موارد متعددة		180 000
		مجموع موارد مديرية تربية الماشي		380 000

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4200

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نفقات سنة 2005
		الادارة العامة		91
	10	الاتاوي المفروضة على الامتياز المنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأموال العامة البحرية	1 500 000	
	20	الاتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعلى البحار	42 000 000	
	30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعلى البحار	للتذكرة	
	40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجمع المتعلقة بالصيد البحري	2 000 000	
	50	موارد متنوعة	44 319 000	
		مجموع موارد الادارة العامة	89 819 000	
		مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	106 299 000	
1.1.27		وزارة الطاقة والمعادن		
	00	الادارة العامة		
	10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	4 000 000	
	20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات	1 000 000	
	30	موارد متنوعة	500 000	
		مجموع موارد الادارة العامة	5 500 000	
		مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	5 500 000	
1.1.28		وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد		
	00	الادارة العامة		
	10	رسم معابرة الموازن والمقاييس	5 000 000	
	20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة	
	30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة	
	40	موارد متنوعة	للتذكرة	
		مجموع موارد الادارة العامة	5 000 000	
		مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	5 000 000	
1.1.34		إدارة الدفاع الوطني		
	00	الادارة العامة		
	10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات	3 000 000	
		ال المسلحة الملكية		
	20	موارد متنوعة	للتذكرة	
		مجموع موارد الادارة العامة	3 000 000	
		مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	3 000 000	

الجريدة الرسمية

4201

الفصل	المادة	الفقرة	العنوان	تقديرات سنة 2005
1.1.45			المندوبيّة الساميّة للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
	الادارة العامة	00		3 000 000
	منتجات الأموال الماديّة	10		200 000
	موارد متعددة	20		
			مجموع موارد الادارة العامة	3 200 000
1.1.49			مجمـوع مـوارـدـ المنـدوـبـيـةـ السـامـيـةـ لـلـمـاءـ وـ الـغـابـاتـ وـ مـحـارـبـةـ التـصـحـرـ	3 200 000
	كتابـةـ الدـولـةـ لـدـىـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ الـمـكـلـفـةـ بـالـشـبابـ			
	مديرـيـةـ الشـبابـ وـ الطـفـولـةـ وـ الشـؤـونـ السـوسـيـةـ	30		
	مسـاـهمـةـ المـدـرـبـينـ الدـاخـلـيـنـ وـ الشـبـانـ فـيـ مـصـارـيفـ الصـذـرـةـ وـ الـإـيوـاءـ دـاخـلـ المـاـكـرـ وـ الـمخـيمـاتـ	10		لـلـتـذـكـرـةـ
	موـاردـ متـعـدـدـةـ	20		لـلـتـذـكـرـةـ
			مـوـاردـ مـسـاقـتـهـ مـديـرـيـةـ الشـبابـ وـ الطـفـولـةـ وـ الشـؤـونـ السـوسـيـةـ	لـلـتـذـكـرـةـ
			مـوـاردـ كـتابـةـ الدـولـةـ لـدـىـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ الـمـكـلـفـةـ بـالـشـبابـ	لـلـتـذـكـرـةـ
1.1.00			إـدـارـاتـ مـتـعـدـدـةـ	
	الادارة العامة	00		
	الخـرـاطـ وـ الـوـاقـقـ المـخـتـلـفـ الـقـيـ تـشـرـهـ الـوـازـارـاتـ	10		12 500 000
	الـمـسـرـجـاتـ منـ الـأـجـورـ وـ الـمـرـبـاتـ	20		90 000 000
	الـمـالـعـ المـرـجـعـةـ مـنـ نـفـقـاتـ الـمـيزـانـيـةـ	30		800 000
	مـالـعـ المـاسـاعـدـةـ	40		
	مـالـعـ المـاسـاعـدـةـ (ـالـعـاـونـ الدـوـلـيـ)	41		لـلـتـذـكـرـةـ
	مـالـعـ المـاسـاعـدـةـ الـمـرـتـبـةـ بـمـخـلـفـ الـمـصـالـخـ	42		لـلـتـذـكـرـةـ
	حـصـيـلـةـ الـوـاصـيـاـ وـ الـهـيـاـتـ الـمـسـوـحةـ لـلـوـلـةـ وـ لـمـخـلـفـ الـادـارـاتـ الـعـوـمـيـةـ	50		لـلـتـذـكـرـةـ
	الـمـوـاردـ الـاسـتـثـانـيـةـ الـشـكـلـيـةـ	60		لـلـتـذـكـرـةـ
	ترـحـيلـ الـاعـمـادـاتـ الـمـرـفـرـةـ فـيـ مـيزـانـيـةـ الـسـنةـ السـابـقـةـ	70		لـلـتـذـكـرـةـ
	مـوـاردـ مـتـعـدـدـةـ نـاتـجـةـ عـنـ تـخفـيفـ الـنـفـقـاتـ	80		700 000
	مـوـاردـ مـتـعـدـدـةـ	90		10 000 000
			مـوـاردـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ	114 000 000
			مـوـاردـ إـدـارـاتـ مـتـعـدـدـةـ	114 000 000
			مـجمـوعـ مـوـاردـ الـمـيزـانـيـةـ الـعـامـةـ	159 440 474 000

II . الميزانية الملحوقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية

المصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
			الميزانية الملحوقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
			الجزء الأول - موارد الاستغلال	
		00	الادارة العامة	
	10		الاتاوي والمساهمات	
للتذكرة	11		الاتاوي الراديوфонية	
للتذكرة	12		الاتاوي المسوفاة عن استعمال الاجهزه التلفزيونية	
25 000 000	13		المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
241 465 000	14		الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	
للتذكرة	20		الموارد المتعلقة بإذاعة الموعات والمسرحيات	
	30		حصيلة الاعلانات	
للتذكرة	31		حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	
للتذكرة	32		الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	
110 000 000	33		فائض موارد المصلحة المسفلة للا شهر	
للتذكرة	40		حصيلة بيع المقولات التي صارت غير صالحة	
75 000 000	50		موارد متعددة وطارنة	
للتذكرة	60		إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	
	70		مبالغ المساعدة	
128 000 000	71		إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	

الجريدة الرسمية

– 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) – 5278

4203

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		72	مساعدات متفرعة	للذكرة
		80	المبالغ المرجعة	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجر	للذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	579 465 000
2.2.1.0	00		الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
		ادارة العامة		
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار	للذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	141 983 000
		13	مساعدات متفرعة	للذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	141 983 000
			مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	721 448 000

III- مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
23 000 000	الوزير الأول	الكوف الملكي دار السلام 4.1.1.0.04.01
-		المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان 4.1.1.0.04.02
23 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
5 500 000		مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون 4.1.1.0.06.01
900 000		مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى 4.1.1.0.06.02
6 400 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-		مديرية الشؤون الفنصلية والإجتماعية 4.1.1.0.07.02
-	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4.1.1.0.08.01
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4.1.1.0.08.02
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.1.1.0.08.03
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن	4.1.1.0.08.04
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.08.05
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.1.1.0.08.06
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.08.07
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.1.0.08.08
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.1.0.08.09
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.08.10
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.1.1.0.08.11
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.1.0.08.12
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.1.0.08.13
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تابلة - أزيلال	4.1.1.0.08.14
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.1.0.08.15
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.1.0.08.16
	مجموع	
	وزارة الإتصال	
170 000 000		المصلحة المستقلة للإشهار 4.1.1.0.09.01
5 500 000		المعهد العالي للإعلام و الإتصال 4.1.1.0.09.02
175 500 000	مجموع	

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي	قسم التعاون 4.1.1.0.11.02
-	مجمع	
	وزارة الصحة	
5 600 000	مركز الاستشفاء الإقليمي ورززات	4.1.1.0.12.01
5 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي إنزكان	4.1.1.0.12.02
5 800 000	مركز الاستشفاء الإقليمي تارودانت	4.1.1.0.12.03
5 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.1.0.12.04
6 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.1.1.0.12.05
5 700 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الصويرة	4.1.1.0.12.06
7 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.12.07
11 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي آسفي	4.1.1.0.12.08
7 400 000	مركز الاستشفاء الإقليمي خريبكة	4.1.1.0.12.09
9 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي سطات	4.1.1.0.12.10
3 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.1.0.12.12
3 600 000	مركز الاستشفاء الإقليمي صفورو	4.1.1.0.12.13
13 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي القبيطة	4.1.1.0.12.14
6 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.1.0.12.15
3 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شفشاون	4.1.1.0.12.16
6 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي العرائش	4.1.1.0.12.17
13 600 000	مركز الاستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.1.0.12.18
8 800 000	مركز الاستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.1.0.12.19
6 600 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.12.20
3 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي افغان	4.1.1.0.12.21
6 600 000	مركز الاستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.12.22
6 700 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.1.0.12.23
7 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي تازة	4.1.1.0.12.24
2 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي فكك	4.1.1.0.12.25
8 300 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الناظور	4.1.1.0.12.26
2 200 000	مركز الاستشفاء الإقليمي بركان	4.1.1.0.12.27
2 000 000	مركز الاستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.1.0.12.28
9 000 000	مركز الاستشفاء الجهوي العيون	4.1.1.0.12.29
6 000 000	مركز الاستشفاء الجهوي طنطان	4.1.1.0.12.30
13 000 000	مركز الاستشفاء الجهوي بنى ملال	4.1.1.0.12.31
13 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.1.0.12.32
9 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.1.0.12.33
8 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي عين السبع الحبي محمد و سيدى البرنوسي زناتة	4.1.1.0.12.35
11 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.1.0.12.36
7 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدى عثمان	4.1.1.0.12.37
7 300 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.1.0.12.38
5 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي المحمدية	4.1.1.0.12.39
5 600 000	مركز الاستشفاء الإقليمي سلا	4.1.1.0.12.40

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.1.0.12.41	مركز الاستشاء الإقليمي الصخريات تمارة	3 000 000
4.1.1.0.12.42	مركز الاستشاء الإقليمي الخيسات	6 500 000
4.1.1.0.12.44	مركز الاستشاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	8 500 000
4.1.1.0.12.45	مركز الاستشاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.1.1.0.12.46	مركز الاستشاء الإقليمي وجدة-أنجاد	12 500 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحقان الدم -الرباط	40 000 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحقان الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.1.1.0.12.52	مركز الاستشاء الإقليمي شيشاوة	2 000 000
4.1.1.0.12.53	مركز الاستشاء الإقليمي عين الشق - الحسي	4 500 000
4.1.1.0.12.54	مركز الاستشاء الإقليمي تاونات	2 700 000
4.1.1.0.12.55	مركز الاستشاء عمالة الرباط	2 000 000
4.1.1.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 000 000
4.1.1.0.12.57	مركز الاستشاء الإقليمي شتوكة آيت باها	2 500 000
4.1.1.0.12.58	مركز الاستشاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	2 000 000
4.1.1.0.12.59	مركز الاستشاء الإقليمي بنسلیمان	1 700 000
4.1.1.0.12.60	مركز الاستشاء الإقليمي طاطا	2 000 000
	مجموع	407 200 000
	وزارة المالية و الموصصة	
4.1.1.0.13.03	مرقق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.1.0.13.05	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
	مجموع	43 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.1.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 222 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	3 106 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفاد	2 561 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 800 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 250 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 627 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 425 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 865 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 500 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	2 215 000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 478 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة- الرباط	1 437 000
4.1.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حـي انس بفاس	2 685 000

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
47 075 000	قسم خريطة التكوين المهني مجموع	4.1.1.0.14.17
9 800 000	الأمة العلمية للحكومة مجموع	4.1.1.0.16.01
8 000 000	وزارة التجهيز والنقل المركز الوطني للدراسات والأبحاث الظرفية	4.1.1.0.17.02
6 000 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الظرفية	4.1.1.0.17.03
12 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	4.1.1.0.17.04
12 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.1.1.0.17.05
12 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.1.1.0.17.06
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	4.1.1.0.17.07
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات سوجدة	4.1.1.0.17.08
10 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.17.09
15 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.1.1.0.17.10
5 000 000	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.1.0.17.11
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.17.12
80 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.1.0.17.13
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.17.14
100 000	مديرية الطيران المدني	4.1.1.0.17.15
186 600 000	مجموع	
2 200 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاندال - سلا	4.1.1.0.20.01
2 500 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغوراءات - إقليم العريفة	4.1.1.0.20.02
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.20.03
1 800 000	المعهد التقني الفلاحي بتيقلت	4.1.1.0.20.04
1 400 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر	4.1.1.0.20.05
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.20.06
18 684 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.20.07
3 589 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.20.08
4 328 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.20.09
5 944 000	معهد متخصص لтехнологيا الصيد البحري -أكادير	4.1.1.0.20.10
4 905 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.20.11
3 449 000	مركز التأهيل المهني البحري- العروش	4.1.1.0.20.12
6 169 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.1.1.0.20.13
58 868 000	مجموع	
12 060 000	الوزير الأول - الرياضة المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمودية	4.1.1.0.21.01

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4208

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.21.02
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.21.03
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.21.05
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.21.06
29 360 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
14 000 000	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.1.1.0.23.01
14 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن	
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسييت سوجدة	4.1.1.0.27.01
3 622 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.27.02
6 462 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
43 526 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.1.1.0.28.01
43 526 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
1 971 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.29.01
1 971 000	مجموع	
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعبر	
7 893 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.30.01
7 893 000	مجموع	
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
5 150 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.33.01
5 150 000	مجموع	
	ادارة الدفاع الوطني	
8 000 000	المركز العسكري للإسكتشاف القضائي عن بعد	4.1.1.0.34.01
102 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.34.02
37 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.34.03
32 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.34.04
10 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.34.05
3 500 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.34.06
192 500 000	مجموع	

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4209

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
9 890 000 3 500 000 3 867 000 17 257 000	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم الإعلام مجموع	4.1.1.0.42.01 4.1.1.0.42.02 4.1.1.0.42.03
3 800 000 25 000 000 - 28 800 000	المندوبية السامية للمياه و الفلايات ومحاربة التصحر الحديقة الوطنية للحيوانات مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية المتنزه الوطني لسوس ماسة مجموع	4.1.1.0.45.01 4.1.1.0.45.02 4.1.1.0.45.03
3 244 000 60 000 000 1 800 000 65 044 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير مديرية الأرصاد الجوية الوطنية الدار البيضاء مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق مجموع	4.1.1.0.46.01 4.1.1.0.46.03 4.1.1.0.46.04
- -	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة مجموع	4.1.1.0.48.01
5 000 000 5 000 000	كتيبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة مجموع	4.1.1.0.49.01
1 374 406 000	مجموع موارد الاستغلال الجزء الثاني : موارد الاستثمار الوزير الأول الكوفل الملكي دار السلام المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان مجموع	4.1.2.0.04.01 4.1.2.0.04.02
- - -	وزارة العدل مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى مجموع	4.1.2.0.06.01 4.1.2.0.06.02

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4210

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	مديرية الشؤون الفنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.07.02
-	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وربية	4.1.2.0.08.01
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4.1.2.0.08.02
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.1.2.0.08.03
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن	4.1.2.0.08.04
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.08.05
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.1.2.0.08.06
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - السالية الحمراء	4.1.2.0.08.07
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.2.0.08.08
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.2.0.08.09
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.08.10
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.1.2.0.08.11
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.2.0.08.12
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.2.0.08.13
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تاللة - أزيلال	4.1.2.0.08.14
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.2.0.08.15
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.08.16
	مجموع	
	وزارة الإتصال	
-	المصلحة المستقلة للإشهار	4.1.2.0.09.01
2 478 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.09.02
2 478 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وبحوث الأظر و البحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.11.02
-	مجموع	
	وزارة الصحة	
-	مركز الاستئناف الإقليمي ورززات	4.1.2.0.12.01
-	مركز الاستئناف الإقليمي إنزكان	4.1.2.0.12.02
-	مركز الاستئناف الإقليمي تارودانت	4.1.2.0.12.03
-	مركز الاستئناف الإقليمي تيزنيت	4.1.2.0.12.04
-	مركز الاستئناف الإقليمي قعنة المراغنة	4.1.2.0.12.05
-	مركز الاستئناف الإقليمي الصourira	4.1.2.0.12.06
-	مركز الاستئناف الإقليمي الجديدة	4.1.2.0.12.07
-	مركز الاستئناف الإقليمي آسفي	4.1.2.0.12.08
-	مركز الاستئناف الإقليمي خريبكة	4.1.2.0.12.09
-	مركز الاستئناف الإقليمي سطات	4.1.2.0.12.10

مولد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الاستئناف الإقليمي بولمان	4.1.2.0.12.12
-	مركز الاستئناف الإقليمي صنفرو	4.1.2.0.12.13
-	مركز الاستئناف الإقليمي التنبطرة	4.1.2.0.12.14
-	مركز الاستئناف الإقليمي سidi قاسم	4.1.2.0.12.15
-	مركز الاستئناف الإقليمي شفشاون	4.1.2.0.12.16
-	مركز الاستئناف الإقليمي العرائش	4.1.2.0.12.17
-	مركز الاستئناف الإقليمي طنجة	4.1.2.0.12.18
-	مركز الاستئناف الإقليمي تطوان	4.1.2.0.12.19
-	مركز الاستئناف الإقليمي الرشيدية	4.1.2.0.12.20
-	مركز الاستئناف الإقليمي إفران	4.1.2.0.12.21
-	مركز الاستئناف الإقليمي خنيفرة	4.1.2.0.12.22
-	مركز الاستئناف الإقليمي الحسيمة	4.1.2.0.12.23
-	مركز الاستئناف الإقليمي تازة	4.1.2.0.12.24
-	مركز الاستئناف الإقليمي فكيك	4.1.2.0.12.25
-	مركز الاستئناف الإقليمي الناظور	4.1.2.0.12.26
-	مركز الاستئناف الإقليمي بركان	4.1.2.0.12.27
-	مركز الاستئناف الجهوي واد الذهب	4.1.2.0.12.28
-	مركز الاستئناف الجهوي العيون	4.1.2.0.12.29
-	مركز الاستئناف الجهوي طاطنن	4.1.2.0.12.30
-	مركز الاستئناف الجهوي بنى ملال	4.1.2.0.12.31
-	مركز الاستئناف الإقليمي أكادير	4.1.2.0.12.32
-	مركز الاستئناف الإقليمي مراكش -المدينة	4.1.2.0.12.33
-	مركز الاستئناف الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سidi البرنوصي زناتة	4.1.2.0.12.35
-	مركز الاستئناف الإقليمي اللداء درب السلطان	4.1.2.0.12.36
-	مركز الاستئناف الإقليمي بن مسيك سidi عثمان	4.1.2.0.12.37
-	مركز الاستئناف الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.2.0.12.38
-	مركز الاستئناف الإقليمي المحمدة	4.1.2.0.12.39
-	مركز الاستئناف الإقليمي سلا	4.1.2.0.12.40
-	مركز الاستئناف الإقليمي الصخيرات تمارا	4.1.2.0.12.41
-	مركز الاستئناف الإقليمي الخميسات	4.1.2.0.12.42
-	مركز الاستئناف الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.2.0.12.44
-	مركز الاستئناف الإقليمي مكناس المنزه	4.1.2.0.12.45
-	مركز الاستئناف الإقليمي وجدة -أنجاد	4.1.2.0.12.46
5 500 000	المركز الوطني لتحقن الدم -الرباط	4.1.2.0.12.47
-	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.12.48
3 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.12.49
500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعنة	4.1.2.0.12.50
5 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.12.51
-	مركز الاستئناف الإقليمي سيشارة	4.1.2.0.12.52
-	مركز الاستئناف الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4.1.2.0.12.53
-	مركز الاستئناف الإقليمي تاونات	4.1.2.0.12.54
-	مركز الاستئناف عماله الرباط	4.1.2.0.12.55
-	المركز الاستثنائي لعماله تاوريرت	4.1.2.0.12.56
-	مركز الاستئناف الإقليمي شتوكة آيت باها	4.1.2.0.12.57

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الاستئناف لعملة مقاطعات عين الشق-الواصر	4.1.2.0.12.58
-	مركز الاستئناف الإقليمي بنسيمأن	4.1.2.0.12.59
-	مركز الاستئناف الإقليمي طاطا	4.1.2.0.12.60
14 500 000	مجموع	
8 000 000	وزارة المالية و الفوسفates	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.13.03
8 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.13.05
	مجموع	
680 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
360 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.14.01
360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.14.02
360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.2.0.14.03
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.14.04
260 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفاد	4.1.2.0.14.05
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.14.06
450 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.2.0.14.07
300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.14.08
265 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعودية	4.1.2.0.14.09
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.2.0.14.10
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.14.11
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.14.12
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.14.13
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.14.14
380 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركت- الرباط	4.1.2.0.14.15
300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبع المغربي حي أنفns بفاس	4.1.2.0.14.16
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.14.17
5 235 000	مجموع	
-	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.16.01
	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
-	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.17.02
-	قسم الصيانة والاستغلال وسلامة الطرقية	4.1.2.0.17.03
-	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.17.04
-	مصلحة السوقيات و المعدات- الرباط	4.1.2.0.17.05
-	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.17.06
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.2.0.17.07
-	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.1.2.0.17.08

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4213

الرمز	بيان المراقب	موارد سنة 2005
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
4.1.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000
4.1.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
4.1.2.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	-
4.1.2.0.17.15	مديرية الطيران المدني	-
	مجموع	1 000 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيقلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهير	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتتمارة	-
4.1.2.0.20.07	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.20.08	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	250 000
4.1.2.0.20.09	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	400 000
4.1.2.0.20.10	معهد متخصص لтехнологيا الصيد البحري -أكادير	1 000 000
4.1.2.0.20.11	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طناطن	250 000
4.1.2.0.20.12	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	1 000 000
4.1.2.0.20.13	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000
	مجموع	7 400 000
	الوزير الأول - الرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديّة	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.21.06	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيسيت وجدة	190 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000
	مجموع	570 000

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4214

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
-	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.1.2.0.28.01
-	مجموع	
-	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.29.01
-	مجموع	
1 300 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	
1 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.30.01
1 000 000	مجموع	
1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1 000 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.33.01
1 000 000	مجموع	
4 000 000	ادارة الدفاع الوطني	
-	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.34.01
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.34.02
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.34.03
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.34.04
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.34.05
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.34.06
4 000 000	مجموع	
1 900 000	المندوبية السامية للتخطيط	
7 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.42.01
2 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.42.02
11 800 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.42.03
11 800 000	مجموع	
400 000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
15 000 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.45.01
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.45.02
15 400 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.45.03
15 400 000	مجموع	
1 500 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1 500 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.46.01

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4215

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	4.1.2.0.46.03
-	مديرية المراقبة و الدراسات و التسيير	4.1.2.0.46.04
1 500 000	مجموع	
-	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.2.0.48.01
-	مجموع	
-	كتابية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزنجية	4.1.2.0.49.01
-	مجموع	
74 183 000	مجموع موارد الاستثمار	
1 448 589 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

موارد سنة 2005	بيان الصنف	الرقم
120 000 000	3.1 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول	3.1 .00.01.1
10 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1 .00.03.1
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1 .00.04.1
140 000 000	صندوق النهوض بشغيل الشباب	3.1 .00.05.1
للتذكرة	صندوق التنمية الفروعية	3.1 .04.02.1
للتذكرة	صندوق إنشاء الإستثمارات	3.1 .04.03.1
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1 .04.05.1
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1 .06.03.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	3.1 .08.03.1
8 971 286 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1 .08.04.1
190 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1 .08.05.1
361 970 000	الصندوق الخاص لمحصنة الضرائب المرصدة للجهات	3.1 .08.06.1
للتذكرة	صندوق المرازنة و التنمية الجهوية	3.1 .08.07.1
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1 .08.08.1
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1 .08.09.1
120 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1 .08.10.1
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1 .09.02.1
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1 .11.01.1
260 000 000	الحساب الخاص بالصيادلة المركزية	3.1 .12.01.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1 .13.02.1
698 100 000	الحساب الخاص باستيدال أملاك الدولة	3.1 .13.03.1
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.1 .13.04.1
70 000 000	صندوق التبغ لمنع المساعدات	3.1 .13.05.1
13 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1 .13.06.1
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1 .13.08.1
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1 .13.09.1
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	3.1 .13.12.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1 .13.17.1
485 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1 .13.18.1
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1 .13.19.1
100 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1 .13.20.1
1 810 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1 .13.21.1
للتذكرة	تصفية الصندوق العام للتبرعات بتعاون	3.1 .13.22.1
2 150 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1 .17.01.1
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام للتروض بتعاون	3.1 .17.03.1
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1 .20.05.1

الجريدة الرسمية

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2005
3.1.21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1.29.01.1	الصندوق الوطني للعمل التأفي	20 000 000
3.1.30.02.1	صندوق التضامن للسكنى	1 100 000 000
3.1.33.01.1	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.34.01.1	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1.34.02.1	صندوق الدعم لفاندة الدرك الملكي	للتذكرة
3.1.45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.1.45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1.46.01.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	19 924 856 000
3.4.13.21.1	- 3.4 حسابات الانحراف في الهيئات الدولية	للتذكرة
3.4.13.22.1	حساب الانحراف في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.4.13.23.1	حساب الانحراف في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانحراف في الهيئة الدولية	للتذكرة
3.5.13.01.1	- 3.5 حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
3.5.13.03.1	فرق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	5 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	5 000 000
3.7.13.01.1	- 3.7 حسابات القروض	للتذكرة
3.7.13.02.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7.13.04.1	القروض المنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.05.1	القروض المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.7.13.08.1	القروض المنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7.13.11.1	القروض المنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	42 920 000
3.7.13.17.1	القروض المنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	35 245 000
3.7.13.18.1	القروض المنوحة للصندوق الوطني لقرض الفلاح	3 761 000
3.7.13.19.1	القروض المنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7.13.20.1	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	47 636 000
3.7.13.23.1	القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقططرة	5 822 000
3.7.13.24.1	القروض المنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	20 805 000
3.7.13.25.1	القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراکش	14 007 000
3.7.13.27.1	القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	13 165 000
3.7.13.31.1	القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتلالة	950 000
3.7.13.32.1	القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 576 000
3.7.13.33.1	القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجيدي	599 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2005
3.7.13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	11 383 000
3.7.13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنزور	2 620 000
3.7.13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتاء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة 409 000
3.7.13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	409 000
3.7.13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 463 000
3.7.13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	11 369 000
3.7.13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة 853 000
3.7.13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور	4 022 000
3.7.13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة 17 032 000
3.7.13.58.1	تمويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	1 480 000
3.7.13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة 5 915 000
3.7.13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة 40 611 000
3.7.13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	285 074 000
3.7.13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	مجموع موارد حسابات القروض
3.8.13.04.1	3.8- حسابات التسبيقات التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة 333 000
3.8.13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة 333 000
3.8.13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة 333 000
3.8.13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة 333 000
3.8.13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة 333 000
3.8.13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحرلي	للتذكرة 333 000
3.8.13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	333 000
3.9.04.01.1	3.9- حسابات النفقات من المخصصات المصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة 80 000 000
3.9.04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة 4 000 000 000
3.9.08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهباتها	للتذكرة 13 500 000
3.9.13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة 4 093 500 000
3.9.13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة 24 308 763 000
3.9.34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	للتذكرة 4 093 500 000
3.9.34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة 24 308 763 000
3.9.42.01.1	المصدق الخاص بالعلاقات العامة	للتذكرة 24 308 763 000
3.9.45.01.1	حملة الاراضي واستصلاحها	للتذكرة 24 308 763 000
مجموع موارد حسابات التفollections من المخصصات	24 308 763 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة

الهندول "ب"
 المادة (77)
 لبيان الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب المبالغ المفروضة فيما يتعلق بنفقات التسيير
 الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2005
 (بالدرهم)

الاعتمادات للسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	القسم المفروض
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوائم المدنية.....	1.2.1.1.01
432 164 000	- مخصصات السيادة.....	1.2.1.2.01
	البلاط الملكي	
737 540 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.02
1 287 344 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.02
	مجلس النواب	
210 016 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.03
40 492 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.03
	مجلس المستشارين	
176 260 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.43
20 570 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.43
	الوزير الأول	
49 207 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.04
29 200 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.04
	المحاكم المالية	
68 407 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.05
14 284 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.05
	وزارة العدل	
1 754 058 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.06
361 900 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.06
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
988 627 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.07
550 090 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.07
	وزارة الداخلية	
6 940 030 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.08
1 852 819 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.08

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4220

الاعتمادات للسنة 2005	القطاعات الوزارية و المؤسسات	رقم المسمى
	وزارة الإتصال	
67 214 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.09
332 168 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.09
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
26 852 040 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.11
2 461 528 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.11
	وزارة الصحة	
3 973 036 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.12
1 079 596 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.12
	وزارة المالية و الخوادمة	
1 580 029 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.13
228 364 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.13
23 423 000 000	- التكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.13
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
232 318 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.14
114 723 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.14
	الأمانة العامة للحكومة	
38 590 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.16
5 022 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.16
	وزارة التجهيز والنقل	
659 378 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.17
150 883 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.17
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
971 659 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.20
1 098 403 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.20
	الوزير الأول - الرياضة	
84 366 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.21
59 664 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.21
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
83 978 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.23
267 831 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.23
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية وال العامة	
33 418 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.24
23 162 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.24

الجريدة الرسمية

الاعتمادات لسنة 2005	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	رقم الفصل
	وزارة الطاقة والمعادن	
126 212 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.27
99 741 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.27
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
100 108 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.28
52 630 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.28
	وزارة الثقافة	
151 529 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.29
52 331 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.29
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	
171 355 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.30
234 226 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.30
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
164 846 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.31
350 872 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.31
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
13 425 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.32
3 072 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.32
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
47 825 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.33
12 946 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.33
	إدارة الدفاع الوطني	
11 853 090 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.34
3 753 200 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.34
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
37 126 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.35
7 652 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.35
3 420 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	1.2.1.4.36
	وزارة التجارة الخارجية	
20 400 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.37
10 636 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.37

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4222

الاعتمادات لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	رقم الفصل
	المندوبيّة الساميّة للتخطيط	
212 845 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.42
73 149 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.42
	المندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
322 211 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.45
20 410 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.45
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
327 521 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.46
97 638 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.46
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
35 683 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.48
184 892 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.48
	كتابَةِ الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
271 249 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.49
48 818 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.49
101 637 308 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العاملة	

الجدول "ج"

(المادة 78)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفحص على اعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2005
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفحص
174 048 000	-	174 048 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.02
50 000 000	-	50 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.43
-	-	-	الوزير الأول	1.2.2.0.04
18 645 000	-	18 645 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.05
520 113 000	220 000 000	300 113 000	وزارة العدل	1.2.2.0.06
65 138 000	-	65 138 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.07
1 113 522 000	257 000 000	856 522 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.08
302 898 000	140 000 000	162 898 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.09
3 161 451 000	1 398 000 000	1 763 451 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.11
1 965 288 000	800 000 000	1 165 288 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.12
588 784 000	300 000 000	288 784 000	وزارة المالية و الخوخصة	1.2.2.0.13
4 422 049 000	-	4 422 049 000	وزارة المالية و الخوخصة - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.13
486 625 000	74 000 000	412 625 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.0.14
1 128 000	-	1 128 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.16
5 973 011 000	3 847 000 000	2 126 011 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.17
3 251 946 000	1 540 000 000	1 711 946 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والميد البحرى	1.2.2.0.20
449 315 000	191 820 000	257 495 000	الوزير الأول - الرياضة	1.2.2.0.21
61 632 000	5 600 000	56 032 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.23
11 195 000	1 000 000	10 195 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية والغذاء	1.2.2.0.24
261 283 000	100 000 000	161 283 000	وزارة الطاقة والمعادن	1.2.2.0.27
166 826 000	89 000 000	77 826 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	1.2.2.0.28
136 911 000	80 000 000	56 911 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.29

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4224

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الاداء لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	رقم الفصول
437 812 000	15 000 000	422 812 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	1.2.2.0.30
697 853 000	370 000 000	327 853 000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	1.2.2.0.31
-	-	-	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	1.2.2.0.32
19 418 000	-	19 418 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.33
4 900 000 000	2 500 000 000	2 400 000 000	ادارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.34
13 561 000	8 500 000	5 061 000	المندوبيّة الساميّة لقادة المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.35
1 500 000	500 000	1 000 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.37
237 837 000	140 000 000	97 837 000	المندوبيّة الساميّة للتخطيط	1.2.2.0.42
137 460 000	65 000 000	72 460 000	المندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.45
3 287 572 000	2 031 000 000	1 256 572 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1.2.2.0.46
411 099 000	157 000 000	254 099 000	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.48
82 680 000	38 180 000	44 500 000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	1.2.2.0.49
33 408 600 000	14 368 600 000	19 040 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

"الجدول "د"

(المادة 79)

باب الثالث

التوزيع على الفصول لاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي

لسنة 2005

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	رقم الفصول
17 311 658 000 22 077 693 000	وزارة المالية و الخوخصة-فوائد و عمولات متعلقة بالدين العمومي وزارة المالية و الخوخصة-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.1.13 1.2.3.2.13
39 389 351 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجريدة الرسمية

"الجدول "ه"
(المادة 80)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية لسنة 2005

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2005	بيان النفقات	رقم الفصل
157 465 000	الموظفون	2.1.2.1.09
322 000 000	المعدات و النفقات المختلفة	2.1.2.2.09
التذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.09
100 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.09
التذكرة	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار و إداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة	2.1.2.5.09
579 465 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	

"الجدول "و"
(المادة 81)

التوزيع للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية الملحة لدار الإذاعة و التلفزيون المغربية لسنة 2005

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	الاعتمادات لسنة 2005	بيان	رقم الفصل
281 983 000	140 000 000	141 983 000	الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	2.2.2.0.09

الجدول "ز"

(المادة 82)

**التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005
(بالدرهم)**

الإختصاصات الأخرى لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	الوزير الأول	
23 000 000	الكوفل الملكي دار السلام المعرض الدولي أكتش 2005 - اليابان	4.2.1.0.04.01 4.2.1.0.04.02
23 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	
	وزارة العدل	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.1.0.06.01
900 000	مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.2.1.0.06.02
6 400 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.2.1.0.07.02
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	وزارة الداخلية	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4.2.1.0.08.01
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة بحرينة - عبدة	4.2.1.0.08.02
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.2.1.0.08.03
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن	4.2.1.0.08.04
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.2.1.0.08.05
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.2.1.0.08.06
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجور - الساقية الحمراء	4.2.1.0.08.07
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - العوز	4.2.1.0.08.08
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.2.1.0.08.09
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.2.1.0.08.10
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.2.1.0.08.11
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.2.1.0.08.12
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.2.1.0.08.13
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	4.2.1.0.08.14
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.2.1.0.08.15
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تلنيات	4.2.1.0.08.16
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	
	وزارة الإتصال	
170 000 000	المصلحة المستقلة للإشهار	4.2.1.0.09.01
5 500 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.1.0.09.02
175 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.2.1.0.11.02
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005
4.2.1.0.12.01	مركز الاستشاء الإقليمي ورززات	5 600 000
4.2.1.0.12.02	مركز الاستشاء الإقليمي إنزكان	5 000 000
4.2.1.0.12.03	مركز الاستشاء الإقليمي تارودانت	5 800 000
4.2.1.0.12.04	مركز الاستشاء الإقليمي تيزنيت	5 000 000
4.2.1.0.12.05	مركز الاستشاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.2.1.0.12.06	مركز الاستشاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.2.1.0.12.07	مركز الاستشاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.2.1.0.12.08	مركز الاستشاء الإقليمي أسفين	11 000 000
4.2.1.0.12.09	مركز الاستشاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.2.1.0.12.10	مركز الاستشاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.2.1.0.12.12	مركز الاستشاء الإقليمي بولمان	3 000 000
4.2.1.0.12.13	مركز الاستشاء الإقليمي صفرو	3 600 000
4.2.1.0.12.14	مركز الاستشاء الإقليمي القبيطرة	13 000 000
4.2.1.0.12.15	مركز الاستشاء الإقليمي سidi قاسم	6 000 000
4.2.1.0.12.16	مركز الاستشاء الإقليمي شفشاون	3 500 000
4.2.1.0.12.17	مركز الاستشاء الإقليمي العرائش	6 000 000
4.2.1.0.12.18	مركز الاستشاء الإقليمي طنجة	13 600 000
4.2.1.0.12.19	مركز الاستشاء الإقليمي طوان	8 800 000
4.2.1.0.12.20	مركز الاستشاء الإقليمي الرشيدية	6 600 000
4.2.1.0.12.21	مركز الاستشاء الإقليمي إفران	3 000 000
4.2.1.0.12.22	مركز الاستشاء الإقليمي خنيفرة	6 600 000
4.2.1.0.12.23	مركز الاستشاء الإقليمي الحسيمة	6 700 000
4.2.1.0.12.24	مركز الاستشاء الإقليمي تازة	7 000 000
4.2.1.0.12.25	مركز الاستشاء الإقليمي فكك	2,500 000
4.2.1.0.12.26	مركز الاستشاء الإقليمي الناظور	8 300 000
4.2.1.0.12.27	مركز الاستشاء الإقليمي بركان	2 200 000
4.2.1.0.12.28	مركز الاستشاء الجهوي واد الذهب	2 000 000
4.2.1.0.12.29	مركز الاستشاء الجهوي العيون	9 000 000
4.2.1.0.12.30	مركز الاستشاء الجهوي طاطن	6 000 000
4.2.1.0.12.31	مركز الاستشاء الجهوي بنى ملال	13 000 000
4.2.1.0.12.32	مركز الاستشاء الإقليمي أكادير	13 500 000
4.2.1.0.12.33	مركز الاستشاء الإقليمي مراكش - المدينة	9 000 000
4.2.1.0.12.35	مركز الاستشاء الإقليمي عين السبع الحبي المحمدي و سidi البرنوصي زناتة	8 500 000
4.2.1.0.12.36	مركز الاستشاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 000 000
4.2.1.0.12.37	مركز الاستشاء الإقليمي بن مسيك سidi عثمان	7 500 000
4.2.1.0.12.38	مركز الاستشاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 300 000
4.2.1.0.12.39	مركز الاستشاء الإقليمي المحمدية	5 000 000
4.2.1.0.12.40	مركز الاستشاء الإقليمي سلا	5 600 000
4.2.1.0.12.41	مركز الاستشاء الإقليمي الصخيرات تمارة	3 000 000
4.2.1.0.12.42	مركز الاستشاء الإقليمي الخميسات	6 500 000
4.2.1.0.12.44	مركز الاستشاء الإقليمي زواحة مولاي يعقوب	8 500 000
4.2.1.0.12.45	مركز الاستشاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.2.1.0.12.46	مركز الاستشاء الإقليمي وجدة - أنجاد	12 500 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	40 000 000

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4228

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.2.1.0.12.52	مركز الاستئفاء الإقليمي شيشاوة	2 000 000
4.2.1.0.12.53	مركز الاستئفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4 500 000
4.2.1.0.12.54	مركز الاستئفاء الإقليمي تلونات	2 700 000
4.2.1.0.12.55	مركز الاستئفاء عمالة الرباط	2 000 000
4.2.1.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 000 000
4.2.1.0.12.57	مركز الاستئفاء الإقليمي شتركة آيت باها	2 500 000
4.2.1.0.12.58	مركز الاستئفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	2 000 000
4.2.1.0.12.59	مركز الاستئفاء الإقليمي بنسلیمان	1 700 000
4.2.1.0.12.60	مركز الاستئفاء الإقليمي طاطا	2 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	407 200 000
	وزارة المالية و الخوادمة	
4.2.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوادمة	-
4.2.1.0.13.05	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوادمة	43 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.2.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 222 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	3 106 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	2 561 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 800 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 250 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 627 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيبة	2 425 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 865 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 500 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 215 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 478 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة- الرباط	1 437 000
4.2.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي انس بفاس	2 685 000
4.2.1.0.14.17	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	47 075 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للأمانة العامة للحكومة	9 800 000

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4229

إعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل	
3 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرافية	4.2.1.0.17.02
5 200 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرافية	4.2.1.0.17.03
10 300 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.2.1.0.17.04
11 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.2.1.0.17.05
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.1.0.17.06
7 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات مكناس	4.2.1.0.17.07
7 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات وجدة	4.2.1.0.17.08
10 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.2.1.0.17.09
12 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.2.1.0.17.10
5 000 000	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.1.0.17.11
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.17.12
22 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.1.0.17.13
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.17.14
100 000	مديرية الطيران المدني	4.2.1.0.17.15
110 100 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
2 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاندال - سلا	4.2.1.0.20.01
2 500 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغوارات - إقليم القبيطة	4.2.1.0.20.02
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.20.03
1 800 000	المعهد التقني الفلاحي بنيفلت	4.2.1.0.20.04
1 400 000	المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر	4.2.1.0.20.05
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.20.06
18 684 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.20.07
3 589 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.20.08
4 328 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.20.09
5 944 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.2.1.0.20.10
4 905 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -طنطان	4.2.1.0.20.11
3 449 000	مركز التأهيل المهني البحري - العرائش	4.2.1.0.20.12
6 169 000	مركز التأهيل المهني البحري -العيون	4.2.1.0.20.13
58 868 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
	الوزير الأول - الرياضة	
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديه .	4.2.1.0.21.01
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.1.0.21.02
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.0.21.03
-	المركب الرياضي لنفاس	4.2.1.0.21.05
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.2.1.0.21.06
29 360 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
14 000 000	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.2.1.0.23.01
14 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4230

إعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
2 840 000	وزارة الطاقة والمعادن	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوصيت سوجدة
3 622 000		مدرسة المعادن مراكش
6 462 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	4.2.1.0.27.01 4.2.1.0.27.02
42 682 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط
42 682 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	4.2.1.0.28.01
1 971 000	وزارة الثقافة	مطبعة دار المناهل
1 971 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	4.2.1.0.29.01
7 893 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
7 893 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمر	4.2.1.0.30.01
5 150 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	المدرسة الوطنية للإدارة
5 150 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4.2.1.0.33.01
8 000 000	ادارة الدفاع الوطني	المركز الملكي للإكتشاف الفضائي عن بعد
102 000 000		المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط
37 000 000		المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش
32 000 000		المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس
10 000 000		المستشفى العسكري بالعيون
3 500 000		المستشفى العسكري بالداخلة
192 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	4.2.1.0.34.01 4.2.1.0.34.02 4.2.1.0.34.03 4.2.1.0.34.04 4.2.1.0.34.05 4.2.1.0.34.06
9 890 000	المندوبية السامية للتخطيط	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي
3 500 000		المركز الوطني للتوثيق
3 867 000		مدرسة علوم الإعلام
17 257 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	4.2.1.0.42.01 4.2.1.0.42.02 4.2.1.0.42.03
3 800 000	المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	الحديقة الوطنية للحيوانات
25 000 000		مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية
-		المنتزه الوطني لسوس ماسة
28 800 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	4.2.1.0.45.01 4.2.1.0.45.02 4.2.1.0.45.03

الجريدة الرسمية

4231

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للبيئة و التعمير	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة
4.2.1.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	3 244 000
4.2.1.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	37 000 000 1 800 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	42 044 000
4.2.1.0.48.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	-
4.2.1.0.49.01	كتابه الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	5 000 000
	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزnicة	5 000 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابه الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	1 274 062 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "ج"

(المادة 83)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005	اعتمادات الإنفاق في سنة 2006 وما يليها	الجموع
4.2.2.0.04.01 4.2.2.0.04.02	الكوفل الملكي دار السلام المعرض الدولي ايشن 2005 - اليابان	- -	- -	الوزير الأول
4.2.2.0.06.01 4.2.2.0.06.02	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون مركز النشر والتوثيق القضائي بال مجلس الأعلى	- -	- -	وزارة العدل
4.2.2.0.07.02	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	- -	- -	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
4.2.2.0.08.01 4.2.2.0.08.02 4.2.2.0.08.03 4.2.2.0.08.04 4.2.2.0.08.05 4.2.2.0.08.06 4.2.2.0.08.07 4.2.2.0.08.08 4.2.2.0.08.09 4.2.2.0.08.10 4.2.2.0.08.11 4.2.2.0.08.12 4.2.2.0.08.13 4.2.2.0.08.14 4.2.2.0.08.15 4.2.2.0.08.16	مديريّة الشؤون الفنصلية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	- -	- -	وزارة الداخلية
4.2.2.0.09.01 4.2.2.0.09.02	المصلحة المستقلة للإشهار المعهد العالي للإعلام والإتصال	2 478 000 2 478 000	2 478 000 2 478 000	وزارة الإتصال
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال			

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي قسم التعاون	4.2.2.0.11.02
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي	
-	-	-	وزارة الصحة	
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي ورزازات	4.2.2.0.12.01
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي انزكان	4.2.2.0.12.02
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي تارودانت	4.2.2.0.12.03
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.2.0.12.04
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.2.0.12.05
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الصويرة	4.2.2.0.12.06
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الجديدة	4.2.2.0.12.07
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي أسفى	4.2.2.0.12.08
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي خريبكة	4.2.2.0.12.09
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي سطات	4.2.2.0.12.10
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي بولمان	4.2.2.0.12.12
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي صفراء	4.2.2.0.12.13
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي القنطرة	4.2.2.0.12.14
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي سidi قاسم	4.2.2.0.12.15
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي شيشاون	4.2.2.0.12.16
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي العرائش	4.2.2.0.12.17
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي طنجة	4.2.2.0.12.18
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي تطوان	4.2.2.0.12.19
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.2.0.12.20
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي إفران	4.2.2.0.12.21
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.2.0.12.22
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.2.0.12.23
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي تازة	4.2.2.0.12.24
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي فكيك	4.2.2.0.12.25
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الناظور	4.2.2.0.12.26
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي بركان	4.2.2.0.12.27
-	-	-	مركز الاستئفاء الجهوي واد الذهب	4.2.2.0.12.28
-	-	-	مركز الاستئفاء الجهوي العيون	4.2.2.0.12.29
-	-	-	مركز الاستئفاء الجهوي طانطان	4.2.2.0.12.30
-	-	-	مركز الاستئفاء الجهوي بنى ملال	4.2.2.0.12.31
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي أكادير	4.2.2.0.12.32
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.2.0.12.33
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي عين السبع العي المحمدى و سidi البرنوسي زناتة	4.2.2.0.12.35
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.2.2.0.12.36
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي بن مسيك سidi عثمان	4.2.2.0.12.37
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.2.2.0.12.38
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الحمدية	4.2.2.0.12.39
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي سلا	4.2.2.0.12.40
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.2.0.12.41
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الخميسات	4.2.2.0.12.42
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي زواحة مولاي يعقوب	4.2.2.0.12.44
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.2.0.12.45
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي وجدة - آنجاد	4.2.2.0.12.46
-	-	-	المركز الوطني لتحقان الدم - الرباط	4.2.2.0.12.47
-	-	-	المركز الجهوي لتحقان الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.12.48
-	-	-	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.12.49
-	-	-	المركز الوطني للوقاية من الاشعة	4.2.2.0.12.50
5 500 000	-	5 500 000		
3 000 000	-	3 000 000		
500 000	-	500 000		

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	-	5 500 000	مديرية الأدوية و الصيغة مركز الاستفهام الإقليمي شيشاوة مركز الاستفهام الإقليمي عين الشق - الحسي مركز الاستفهام الإقليمي تاونات مركز الاستفهام عماله الرباط المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت مركز الاستفهام الإقليمي شتوكة آيت باها مركز الاستفهام لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر مركز الاستفهام الإقليمي بنسلیمان مركز الاستفهام الإقليمي طاطا	4.2.2.0.12.51 4.2.2.0.12.52 4.2.2.0.12.53 4.2.2.0.12.54 4.2.2.0.12.55 4.2.2.0.12.56 4.2.2.0.12.57 4.2.2.0.12.58 4.2.2.0.12.59 4.2.2.0.12.60
14 500 000	-	14 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
8 000 000	-	8 000 000	وزارة المالية و الخوخصة مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصة الغزينة العامة للمملكة	4.2.2.0.13.03 4.2.2.0.13.05
8 000 000	-	8 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوخصة	
680 000	-	680 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفيود معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتارككـة الرباط معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبع المغربي حـي أنس بـفاس قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.0.14.01 4.2.2.0.14.02 4.2.2.0.14.03 4.2.2.0.14.04 4.2.2.0.14.05 4.2.2.0.14.06 4.2.2.0.14.07 4.2.2.0.14.08 4.2.2.0.14.09 4.2.2.0.14.10 4.2.2.0.14.11 4.2.2.0.14.12 4.2.2.0.14.13 4.2.2.0.14.14 4.2.2.0.14.15 4.2.2.0.14.16 4.2.2.0.14.17
5 235 000	-	5 235 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
-	-	-	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	4.2.2.0.16.01
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
5 000 000	-	5 000 000	وزارة التجهيز والنقل المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقبية قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقبية مصلحة السوقيات و المعدات- فاس مصلحة السوقيات و المعدات- الرباط	4.2.2.0.17.02 4.2.2.0.17.03 4.2.2.0.17.04 4.2.2.0.17.05
500 000	-	500 000		
1 000 000	-	1 000 000		
1 000 000	-	1 000 000		

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4235

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2006 ونحوها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	رمز
2 000 000	-	2 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.2.0.17.06
2 000 000	-	2 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.2.2.0.17.07
800 000	-	800 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.2.2.0.17.08
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.2.2.0.17.09
2 500 000	-	2 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.2.2.0.17.10
-	-	-	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.2.0.17.11
1 000 000	-	1 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.17.12
58 000 000	-	58 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.2.0.17.13
-	-	-	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.17.14
-	-	-	مديرية الطيران المدني	4.2.2.0.17.15
74 300 000	-	74 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
			وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
-	-	-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.2.0.20.01
-	-	-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغورات - إقليم القنيطرة	4.2.2.0.20.02
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	4.2.2.0.20.03
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتوفلت	4.2.2.0.20.04
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهـر	4.2.2.0.20.05
-	-	-	المدرسة الفلاحية بتمارـة	4.2.2.0.20.06
3 700 000	-	3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.2.0.20.07
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.0.20.08
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.0.20.09
1 000 000	-	1 000 000	معهد متخصص لтехнологيا الصيد البحري -أكادير	4.2.2.0.20.10
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطـان	4.2.2.0.20.11
1 000 000	-	1 000 000	مركز التأهيل المهني البحري- العـرائـش	4.2.2.0.20.12
800 000	-	800 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيـون	4.2.2.0.20.13
7 400 000	-	7 400 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
			الوزير الأول - الرياضة	
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديـة	4.2.2.0.21.01
-	-	-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.2.0.21.02
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.0.21.03
-	-	-	المركب الرياضي لفاس	4.2.2.0.21.05
-	-	-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعـات الرياضـية	4.2.2.0.21.06
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول - الرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.2.2.0.23.01
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والمعادن	
190 000	-	190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيسيت -وجدة	4.2.2.0.27.01
380 000	-	380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.2.0.27.02
570 000	-	570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4236

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 و مليونها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرفق	رمز
844 000	-	844 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.2.2.0.28.01
844 000	-	844 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
			وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل	4.2.2.0.29.01
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
1 300 000	-	1 300 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصغير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.0.30.01
1 300 000	-	1 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصغير	
1 000 000	-	1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للادارة	4.2.2.0.33.01
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4 000 000	-	4 000 000	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للاستكشاف القضائي عن بعد	4.2.2.0.34.01
-	-	-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.2.0.34.02
-	-	-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكنش	4.2.2.0.34.03
-	-	-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.2.0.34.04
-	-	-	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.0.34.05
-	-	-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.0.34.06
4 000 000	-	4 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
1 900 000	-	1 900 000	المندوبيية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.2.2.0.42.01
7 000 000	-	7 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.0.42.02
2 900 000	-	2 900 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.2.0.42.03
11 800 000	-	11 800 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيية السامية للتخطيط	
400 000	-	400 000	المندوبيية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر الحديقة الوطنية للحيوانات	4.2.2.0.45.01
15 000 000	-	15 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.2.0.45.02
-	-	-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.0.45.03
15 400 000	-	15 400 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1 500 000	-	1 500 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.2.0.46.01

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
40 000 000	17 000 000	23 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية الدار البيضاء مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.2.2.0.46.03 4.2.2.0.46.04
41 500 000	17 000 000	24 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
-	-	-	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقديم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.2.2.0.48.01
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
-	-	-	كتابية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزنجية	4.2.2.0.49.01
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
188 327 000	17 000 000	171 327 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجلول "ط"
(المادة 84)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2005
(بدرهم)

نفقات سنة 2005	بيان الحسابات	الرقم
	-3.1 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
120 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول	3.1.00.01.2
10 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخارات الاحتياطية	3.1.00.03.2
للتذكرة	صندوق مماربة آثار الجفاف	3.1.00.04.2
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.00.05.2
للتذكرة	صندوق التنمية الفروية	3.1.04.02.2
للتذكرة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.04.03.2
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.04.05.2
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1.06.03.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بإقاذ مدينة فاس	3.1.08.03.2
8 971 286 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.2
190 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش و دعم الرقابة العينية	3.1.08.05.2
361 970 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصر الصرافات المرصدة للجهات	3.1.08.06.2
للتذكرة	صندوق الموارنة و التنمية الجهوية	3.1.08.07.2
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.2
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.08.09.2
120 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1.08.10.2
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.09.02.2
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.11.01.2
260 000 000	الحساب الخاص بالصيغة الفندقية	3.1.12.01.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بتنمية الأقاليم	3.1.13.02.2
698 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.13.03.2
100 000 000	الحساب الخاص ببنجاليات التأمين	3.1.13.04.2
70 000 000	صندوق التبغ لمنع المساعدات	3.1.13.05.2
13 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.2
320 000 000	مرصّدات المصالح المالية	3.1.13.08.2
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.13.09.2
للتذكرة	الأرباح والخسائر المرتبطة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	3.1.13.12.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.13.17.2
485 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.13.18.2
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.13.19.2
100 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.2
1 810 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.2
للتذكرة	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	3.1.13.22.2
2 150 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.2
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والميغاني	3.1.17.03.2
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.05.2
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.21.01.2

الجريدة الرسمية

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

4239

نفقات سنة 2005	بيان الصنف	رقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التأفي	3.1 .29.01.2
1 100 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1 .30.02.2
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1 .33.01.2
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1 .34.01.2
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة البرك الملكي	3.1 .34.02.2
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1 .45.01.2
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1 .45.03.2
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1 .46.01.2
19 924 856 000	مجموع نفقات الصنف المرصدة لأمور خصوصية	
	-3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
18 000 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.4 .13.21.2
30 750 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.4 .13.22.2
67 246 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.4 .13.23.2
115 996 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	-3.5 حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5 .13.01.2
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.5 .13.03.2
5 000 000	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	
	-3.7 حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	3.7 .13.01.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندي	3.7 .13.02.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7 .13.04.2
8 000 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7 .13.05.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.7 .13.08.2
24 000 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكابر	3.7 .13.11.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.7 .13.17.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3.7 .13.18.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.7 .13.19.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7 .13.20.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقططرة	3.7 .13.23.2
20 000 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7 .13.24.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7 .13.25.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7 .13.27.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7 .13.31.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7 .13.32.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7 .13.33.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7 .13.34.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمركزية الاشتاء والتنمية لجهة تافيلالت وفكك المعدنية	3.7 .13.35.2
		3.7 .13.36.2

الجريدة الرسمية

4240

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

نفقات سنة 2005	نحو أن الحسابات	فراء
للتكررة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	3.7 .13.37.2
للتكررة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	3.7 .13.40.2
للتكررة	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	3.7 .13.43.2
للتكررة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7 .13.46.2
للتكررة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور	3.7 .13.51.2
للتكررة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني لسكك الحديدية	3.7 .13.54.2
للتكررة	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7 .13.58.2
للتكررة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7 .13.59.2
للتكررة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3.7 .13.60.2
للتكررة	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3.7 .13.61.2
201 000 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7 .13.62.2
253 000 000	مجموع نفقات حسابات القروض	
	-3.8 حسابات التسبيقات	
للتكررة	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8 .13.04.2
للتكررة	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي	3.8 .13.05.2
للتكررة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	3.8 .13.06.2
للتكررة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.8 .13.08.2
للتكررة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8 .13.09.2
للتكررة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحرولي	3.8 .13.13.2
للتكررة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.8 .13.14.2
للتكررة	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	
	-3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
للتكررة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.9 .04.01.2
للتكررة	النفقات الخاصة بتسيير الأقاليم الصحراوية	3.9 .04.02.2
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها	3.9 .08.01.2
للتكررة	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9 .13.02.2
للتكررة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9 .13.03.2
4 000 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9 .34.01.2
للتكررة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.9 .34.02.2
13 500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.9 .42.01.2
للتكررة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9 .45.01.2
4 093 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
24 392 352 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	